وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس بغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- عبابسة ريان
- بوقندورة مروة

إشراف الأستاذ:
- د/ بالة عبد العالي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
فكرة عبد العزيز	أستاذ محاضر – أ–	جامعة خنشلة	رئيسا
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي صبرينة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

إهداء

إلى الذين عبدوا لي هذا الطريق

وكانوا ينزعون الشوك من قبل

أن تطأه قدمي بخطوة ...

إلى جدي وجدتي

إلى والدي الكريمين

إلى خالاتي اللائي هن أخواتي وقبل أمي

إلى الذين أحبهم بلا حدود ...

مروة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

الحمد لله أولا واخرا

"وما توفيقي الا بالله"

أهدي تخرجي الى من كلله الله بالهيبة و الوقار..الى من علمني العطاء بدون انتظار..الى من أحمل اسمه بكل افتخار..الى معلمي الأول الى من منه تعلمت المثابرة والإجتهاد الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير.. والدي العزيز الزين عبابسة .

والى ملاكي في الحياة ..الى معنى الحب والى معنى الحنان ..الى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب ..أمي الغالية عائشة .

الى روح جدي الغالي رحمة الله عليه .

الى جدتي الغالية وبركة العائلة أطال الله في عمرها .

الى الغالية على قلبي وأمي الثانية عمتي "حليمة" .

الى سندي في هذه الحياة اخوتي و أخواتي (شمس الدين ، وفاء ، سلسبيل ، عبد الرحيم).

ريان عبابسة

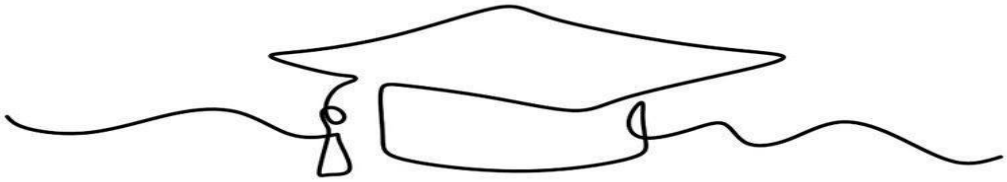

شكر وتقدير

{ وَآخِر دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْد لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِين}

ا لحمد لله اللذي ماتم جهد ولاختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه ومعونته

تقديرا لقول رسول الله :

{ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ }

ومنه نتقدم بأسمى عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتورة { جبايلي صبرينة } والدكتور{ فكرة عبد العزيز} على قبولهم مناقشة مذكرة تخرجنا ،كما نوجه شكرنا الخالص إلى الأستاذ الدكتور –بالة عبد العالي - الذي قبل الإشراف على مذكرتنا وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة وعلى جمال صبره حيث كان له الأثر البليغ في إعداد هذه المذكرة

وفي الأخير نشكر كل من مد يد العون في إنجاز هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة

عرف التنظيم القضائي في الجزائر مرحلتين أساسيتين ، مرحلة أحادية السلطة القضائية التي تبناها المشرع الجزائري منذ الإستقلال الى غاية تاريخ صدور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، أين كرس المؤسس الدستوري بموجب أحكام هذه الوثيقة الدستورية نظام ثنائية السلطة القضائية من خلال دسترة مجلس الدولة كجهة تمثل القضاء الإداري الى جانب المحكمة العليا ممثلة القضاء العادي.

شكل دستور 1996،الانطلاقة في تبني نظام قضائي جديد قائم على هياكل قضائية على مستوى القمة والقاعدة ، وتجسيدا لأحكام الدستور تم اصدار أول نص قانوني في هذا الإطار سنة1998، يتمثل في كل من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، والقانون رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع .

بينت أحكام القانون رقم 02/98 كيفية تنظيم وعمل اختصاصات المحكمة الإدارية .ليتدخل المشرع مر أخرى بموجب القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بموجب القانون رقم 13/22 ،ليوضح بدقة كيفيات و معايير توزيع الإختصاص بين مجلس الدولة و المحكمة الإدارية،اضافة الى تحديد اجراءات الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي تشكل الهياكل القاعدية بالنسبة للقضاء الإداري ،فهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

من هذا المنطلق فان موضوع دراستنا ذو أهمية بالغة

1 – أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية فى الجزائر موضوع هام لما له من أهمية

ودور فى موازنة بين المصالح العامة وحماية حقوق و حريات الأفراد وتتجلى أهميته

فيما يلي:

أ_الأهمية العلمية : يشكل موضوع المحاكم الإدارية أهم المواضيع التي تستحق الدراسة ، نظرا لإرتباطها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا الأخير تم تعديله مؤخرا سنة 2022، الأمر الذي يقتضي معرفة مستجدات هذا التعديل ، فيما يتعلق بالجانب الخاص بالمحكمة الإدارية .

ب_الأهمية العملية ان دراسة موضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، راجع بالدرجة الأولى كونها أحد أهم ركائز القضاء الإداري فهي الجهة القضائية التي لها الولاية العامة في النظر و الفصل في المنازعات وفق تشكيلة قضائية محددة .

2 – الإشكالية :

كل موضوع مهم يثير إشكالية وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي: كيف يعالج المشرع الجزائري مسألة تنظيم المحاكم الإدارية من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية ؟

تندرج ضمن الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية منها :

– ما المقصود بالمحاكم الإدارية في الجزائر؟

–فيما يتمثل الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية في الجزائر؟

–هل خضع النظام القانوني للمحاكم الإدارية لتغيير والتعديل من خلال القانون رقم 13/22؟

–هل النصوص القانونية و النتنظيمية المتعلقة بالمحاكم الإدارية كفيلة بضمان استقلالية القضاء الاداري وحماية حقوق المتعاقدين ؟

– ما هو الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر ؟

–على ماذا يحتوي الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ؟

3 – أسباب الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اسباب ذاتية واخرى موضوعية

تتمثل فيما يلي:

أ – أسباب ذاتية:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقانون الإداري خاصة المحاكم الإدارية والمكانة التي تحتلها.

ب _ أسباب موضوعية:

من بين الأسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع دراستنا هذه هي خضوع قانون الاجراءات المدنية و الادارية لتعديل بموجب القانون22 /13 أين مست أحكام هذا التعديل بعض المواد المتعلقة بالمحاكم الادارية الأمر الذي جعلنا نفكر في دراسته .

4 – أهداف الموضوع:

–يكمن الهدف من الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة.

–اعطاء صورة شاملة للمحاكم الادارية.

–بيان أطراف النزاع الإداري وطرق انهائه قضائيا مع شرحها .

–نشر الوعي لدى الموظفين العمومين .

–اضفاء مصدر من مصادر البحث العلمي .

5- منهج االموضوع:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي كأداة من أدوات المنهج، وذلك عن طريق دراسة وصفية لمحاولة التطلع إلى توجيهات النظام القانوني للمحاكم الإدارية وتقديم مفاهيم ذات صلة بالموضوع ، ومن جهة أخرى يظهر من خلال تحليل مواد قانونية مستعينا بالقانون الاداري وغيره من القوانين.

6- صعوبات الموضوع:

بخصوص الصعوبات التي واجهتنا فهي راجعة إلى كثرة التعديلات التي تطرأ على

القوانين المختلفة المتعلقة بالقانون الإداري خاصة قانون الإجراءات المدينة والادارية ، مما

يترك المشرع أحيانا ثغرات تعارض بين القوانين مما يصعب علينا تفسيرها وفهمها ، كذلكت

قلة المراجع .

7- الدراسات السابقة:

ان هذه الدراسة التي تطرقت الى موضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر قليلة بأهمية موضوع المحاكم الإدارية ، ويمكن ذكر أهم الدراسات التي تمكنا من الإطلاع عليها وموضوعها مقارب بموضوع دراستنا

1-ملوك صالح ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع عام ،الجزائر "1"، 2011/2010.

2-عبد الكريم منصور ،مقال (المنازعات الإدارية والنظام القانوني العام في القانون الجزائري)،مجلة البنوك ،المجلد8،العدد 2،،سنة 2013.

3-بسعيد نجوى ،هاملي محمد، خصومة التحقيق في الدعوى الإدارية ،مجلة الدراسات في البحوث القانونية ، المجلد 8،العدد1، سنة 2023.

8- خطة الموضوع:

بناءا على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة مكونة من فصلين ، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية في الجزائر قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الاطار القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر ، المبحث الثاني جاء بعنوان الإطار التنظيمي للمحكام الإدارية في الجزائر ، أما بالنسبة لفصل الثاني فقد تناولنا فيه اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر مقسم بدوره الى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزائر .

الفصل الأول

الإطار القانوني و التنظيمي للمحاكم الإدارية في الجزائر

تمهيد

شهد النظام القضائي الجزائري مرحلة انتقالية سنة 1996 وذلك بالإنتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 الى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996 ، و اقتض هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاح المعلن ، فتم إنشاء مجلس للدولة ومحكمة التنازع ومحاكم إدارية ،وبذلك تجسد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي ،ليتم بذلك التأسيس القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية التي تعد من الجهات القضائية الإدارية وصاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأول درجة قضائية تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة سابقا والمحاكم الإدارية حاليا, تستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام إزدواجية القضاء وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت عن إنشاء محاكم ادارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها .

لذا سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية .

المبحث الأول : الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

إن الحديث عن الإطار القانوني للمحاكم الإدارية ، يقتضي منا الرجوعّ إلى مختلف النصوص الشرعية وحتى التنظيمية ، التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين من جهة ، ومن جهة أخرى النصوص التي أنشأت ونظمت المحاكم الإدارية كهيئة قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري .

لذلك سنحاول دراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية من خلال النصوص الدستورية ، ممثلة في دستور 1996 المعدل ، و القانون 02/98 ، وكذا القانون العضوي 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل (المطلب الأول).

إن القضاء الإداري في الجزائر مر بمراحل متعددة أدت الى تنوع واختلاف هيكلته و اختصاصه بل وحتى إجراءاته بين مرحلة وأخرى حيث ن الدولة شهدت تغييرا كبيرا على مستوى المنظومة الدستورية بدأ في ضوء دستور 1989. وعرف تنوعا آخر بعد المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 1996، و ما تبع ذلك من قوانين تتعلق بالهيكلة القضائية في المادة الإدارية سنة 1998[1] (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المحاكم ألإدارية

إن المحاكم الإدارية تشكل جزء من القضاء الإداري وبالتالي يحتوي نظامها القانوني على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي ونصوص قانونية ذات طابع تنظيمي(فرع ثاني) بالإضافة الى ما أشار إليه الدستور(فرع أول).

[1] عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط2 سنة 2008، ص53 .

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

لم ينص دستور1996 صراحة على المحاكم الإدارية ، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية ، بحيث اكتفى المؤسس الجزائري في نص المادة 152 من دستور 1996 بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات.[1]

أولا: الدستور

يعتبر الدستور أول مصدر من المصادر الشرعية، وهو القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، حيث تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة، كما تعمل الدساتير على بيان السلطات الأساسية في أية دولة، كما توضح أيضا إختصاصات كل سلطة منها ، وليس لأي منها أن تمارس نشاطها خارج الحدود التي رسمها لها الدستور فهو يعلو كل السلطات في الدولة ، ويلزم الجميع بمراعاته لدى القيام بأي نشاط وعليه لا يجوز القيام بتصرف مخالف لأحكامه [2].

بعد الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري في ظل دستور 1996 وتكريسا لنظام الإزدواجية القضائية كغيرها من الدول تأسست المحاكم الإدارية .

حيث لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته152 إلى الهيئات القضائية الإدارية ، التي يقوم مجلس الدولة بأعمالها وعليه تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور، التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام إزدواجية القضاء والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،ط3،ديوان المطبوعة الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون سنة 2005، ص 209.

[2] مزرة نوري ، المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيق،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04،الجزائر ،1990، ص959.

محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصيل في المنازعات الإدارية دون سواها[1].

من خلال نص المادة 02/152 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري إستعمل عبارة واسعة وغير دقيقة ألا وهي: "الجهات القضائية الإدارية" ، حيث انه لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية .

الفرع الثاني: الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية

إن تدخل السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في تنظيم المحاكم الإدارية ، بإصدار مجموعة من النصوص القانونية وذلك اما مباشرة ، أو عن طريق إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية .

أولا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

إن الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية يتكون من نصوص قانونية ، يمكن تقسيمها الى النصوص التي لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية ، ونصوص أخرى التي تشير اليها.

ينظم المحاكم الإدارية أساسا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998.[2] يحتوي هذا القانون على تسعة مواد مصنفة في ثلاثة فصول : خصص الفصل الأول المتكون من مادتين لأحكام عامة. كما

نظمت مواد الفصل الثاني وعددها خمس مسألتي تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية. ويحتوي الفصل الثالث على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية وختامية.

[1] عمار بوضياف ، القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص95.

[2] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر،العدد 37، لسنة1998 .

إن دراسة هذا القانون تثير ملاحظات أساسية متمثلة في ملاحظات شكلية ، تتمثل هذه الملاحظات في بعض المصطلحات المذكورة في القانون 98-02 ، والتي لا تؤدي المعنى المطلوب ، ويتعلق الأمر بما جاء في نص المادة الأولى منه التي تنص " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم ". كما يتعلق الأمر بمصطلحي "حكم" و " أحكام"[1].

فبالنسبة لعبارة جهة قضائية للقانون العام "، فقد جاءت هذه العبارة في المادة الأولى من القانون رقم 98-02 الموجودة ضمن الفصل الأول تحت عنوان "الأحكام العامة " يعني فصل مخصص للمبادئ العامة و الحيوية للمحاكم الإدارية فماذا يقصد المشرع بعبارة " جهات قضائية للقانون العام " وبالأخص" للقانون العام " ؟.

هل تعني هاتين الكلمتين تطبيق القانون العام أي القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية؟.

إن هذا الطرح غير صحيح لان المادة الأولى 2 من قانون الإجراءات المدنية رقم08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 3 تستعمل نفس العبارات بالنسبة للمحاكم العادية , الشيء الذي يعد فكرة الإشارة الى فرع من فروع القانون فما هو المعنى الصحيح لهذه العبارة ؟

فبالرجوع الى النص في صيغته باللغة الفرنسية نقرأ ما يقابل جهات قضائية للقانون العام juridiction de droit commun .

إن هذه العبارة استعملها المشرع والفقه الفرنسيين للتعبير عن درجة وطبيعة الإختصاص المعترف به لجهة قضائية ما ، وتعني هذه الأخيرة أن الجهة القضائية التي عبر القانون على مجال إختصاصها ، بهذا الشكل أنها تتمتع باختصاص عام ومبدئي خلافا لما يعبر

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية (تنظيم و اختصاص القضاء الاداري) ،مرجع سابق، ص211.

[2] تنص المادة الأولى من قانون 08-09 المتعلق ب اج م د على " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية ."

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25,يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية,ج ر, عدد 21، 2008 .

عنه بالاختصاص الممنوح أو المحدد كما هو الأمر بالنسبة لمجلس الدولة الذي حدد مجال إختصاصه ، على سبيل الحصر في المادتين 9, 10 من القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30/5/ 1998 [1]، أما فيما يتعلق بكلمتي "حكم" و"أحكام" ، استعمل المشرع كلمة "حكم" وكلمة "أحكام" عدة مرات في القانون رقم 98-02 ، للتعبير عن حالات مختلفة مثلا بقصد المشرع في عنوان الفصل الأول بكلمة أحكام المبادئ العامة في الفقرة الأولى من المادة الثانية. وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية إستعملت كلمة أحكام للتعبير عن القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية . وفي هذا الصدد ولتوضيح أكثر، و لإستعمال المصطلحات القانونية يفترض إعادة صياغة هذه الكلمات وتخصيص كلمة المبادئ العامة كعنوان الفصل الأول ، وكلمة "القواعد بدل أحكام" في الفقرة الأولى من المادة 2 ، والإبقاء على كلمة "أحكام" للتعبير على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية[2].

أما بالنسبة للملاحظات الموضوعية فان القانون رقم 08-02 يثير بعض الملاحظات التي تتعلق بقيمة وطبيعة النص المنظم للمحكمة الإدارية ومنها ما يتعلق بمحتواه .

أما فيما يتعلق بقيمة وطبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الإدارية ، فقد أدخل دستور 1996 نوعين من النصوص التشريعية ، وهي القوانين العضوية والقوانين "العادية وحدد مجال كل منهما .

وفي هذا الصدد تنص المادة 122 من دستور 1996، أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي ، كما تنص المادة 123 من نفس الدستور أن نفس البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي يعني نفس المجال. وتنص من جهتها المادة 153 أن تنظيم مجلس الدولة عمله واختصاصاته تحدد بواسطة قانون عضوي.

---

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه ،ج ر، عدد 37 ، سنة 1998 .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص212.

وتم تأسيس مجلس الدولة بواسطة قانون عضوي تحت رقم 98-01 بتاريخ 1998/5/30 لكن تم إنشاء المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي تحت رقم 98-02[1].

كيف يمكن تفسير إختيار نصين تشريعيين مختلفين من طرف المشرع الجزائري عند وضعه لتنظيم درجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي ؟

وهل تنظيم المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي هو الإطار الذي يتماشى و دستور 1996 ؟

يبدو أن البرلمان الذي لم يجد صعوبة في تحديد الإطار التشريعي لمجلس الدولة بفضل وضوح نص المادة 153 من دستور 1998 ، لم يناقش اقتراح الحكومة التي قدمت المحاكم الإدارية في شكل قانون عادي . ويبدو أيضا أن محرري مشروع النص التشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية قد ارتكزوا على أحكام المادة 122-6 من الدستور ، التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من إختصاص السلطة التشريعية [2].

فإذا كان الأمر كذلك، هل مجلس الدولة لا يعتبر جزء من التنظيم القضائي خلافا للمحاكم الإدارية ؟

يعتقد الدكتور رشيد خلوفي أن ماجاء في المادة 122 من دستور 1996 يتعلق بتحديد مجال البرلمان بينما تشير المادة 123 منه لبعض المجالات التي يجب التقنين فيها بواسطة قوانين عضوية , الشيء الذي يدل عليه استعمال حرف "ب" في الفقرة الأولى من المادة 123 . وعليه من خلال أن المحاكم الإدارية تشكل جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي فان

[1] القانون رقم 98-02 ،المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية ،مصدر سابق .

[2] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص215.

الإطار التشريعي المناسب للمحاكم الإدارية محدد في المادة 123 من الدستور، يعني نص تشريعي عضوي .[1]

بالنظر الى أهمية موضوع المحاكم الإدارية ، فان نص هذا القانون لا يتضمن في مجمله سوى 07 مواد مصنفة في فصلين :

الفصل الأول متعلق بأحكام عامة جاء في مادتين ، الفصل الثاني متعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية في 05 مواد .

يحتوي القانون رقم 98-02 المذكور أعلاه على المواد التالية :[2]

- فقد جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة يعني جهة قضائية أساسية و قاعدية

-المادة الثانية تنص على تطبيق قانون الإجراءات المدنية على النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية . كما تشير الى امكانية الاستئناف في أحكامها أمام مجلس الدولة.

- المادة الثالثة تضمنت تشكيلة المحاكم الإدارية عند الفصل في النزاعات .

- المادة الرابعة تحيل للتنظيم تحديد عدد و تسمية غرف وأقسام المحاكم الإدارية .

- المادة الخامسة تتحدث عن تشكيلة النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية (محافظ الدولة و مساعديه) .

- المادة السادسة تتعلق بكاتبة الضبط ، كما تحيل للتنظيم كيفية سيرها .

-المادة السابعة تناولت مسألة التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية ، الذي يعود الى وزارة العدل .

يرى الدكتور رشيد خلوفي" أنه اذا كانت الإحالة إلى التنظيم كيفية تطبيق بعض المواد المذكورة في النصوص التشريعية طريقة معمولة بها فان كثرة استعمالها تعتبر إستعادة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وبالتالي فان مضمون القانون 98-02 يخالف المادتين

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص215.

[2] رشيد خلوفي ، مرجع نفسه، ص 217/216.

122 و 123 من دستور 1996 اللتان حثتا على وضع القواعد الجوهرية في النص التشريعي, كما أن مكانة المحاكم الإدارية وأهمية دورها في المنازعات الإدارية تفرض أن يكون النص التشريعي أكثر تفصيلا حتى يضمن للقواعد الضرورية إطارا قانونيا مستقرا بعيدا عن التدخلات السلطة التنفيذية في مجال القضاء [1]. كما نصت المادة 800 من القانون 13/22 ، على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ..."

إن الإطار التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية يتضمن النصوص القانونية التالية :

. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل بالقانون 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون يطبق على المحاكم الإدارية بحكم ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 98-02 ، التي تنص على ما يلي " تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية " [2].

القانون العضوي رقم 04-11[3] المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المذكور سابقا، الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية حسب ما جاء في المادة 03 فقرة 2 منها من القانون رقم 98-02 أن : يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

ثانيا : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

يتمثل هذا الأساس في مجموعة النصوص التنظيمية التي تصدر وتحدد كيفيات تطبيق القوانين المتعلقة بالمحاكم الإدارية والتي تنظمها ، حيث أنها تعرف بالنصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة ، فهي عبارة عن فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تتعلق بجملة من الحالات و المراكز القانونية والأفراد

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص ، مرجع سابق، ص217.

[2] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] القانون رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر، عدد 57 ، بتاريخ 2004/09/08 .

الغير محددين بذواتهم ، ووظيفتها خلق أو تعديل او الغاء الإحالات و المراكز القانونية العامة [1].

من خلال نص المادة (85) [2] و (125)[3] من الدستور 1996 المعدل نجد أن السلطة التنفيذية هي التي تختص بإصدار النصوص التنظيمية ، ويتقاسم هذه السلطة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، الذين تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية ومراسيم تنفيذية على الترتيب .

وفي تاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ،المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 ، تم الإعلان عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها, [4] وأعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الإدارية ، وخصص أحكاما لمحافظ الدولة و لكتابة الضبط وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة .

إن المشرع الجزائري فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري ، وذلك بعد إنشائه للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية ، حتى يمكن القاضي من التفرغ أكثر لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا، و بالتالي من خلال إنشاء المشرع لهذه المحاكم الإدارية فقد أضفى على التنظيم القضائي طابعا جديدا يتميز عن سائر الدول المغاربية والعربية عموما[5].

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة ,،لجزائر، 2005، ص 111.

[2] تنص المادة 85 من التعديل الدستوري 1996 سالف الذكر على مايلي: "....يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ....."

[3] تنص المادة 125 من التعديل الدستوري نفسه على مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة . يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود الى الوزير الاول ."

[4] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356 ، المؤرخ في 1998/11/14 ،المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98- 02 .

[5] عمار بوضياف، القضاء الإداري ، مرجع سابقً ، 95/ 96.

حددت المحاكم الإدارية ذات الإختصاص الوحيد (ولاية واحدة)[1] في كل من :

أدرار، باتنة ، بجاية ،البويرة ، تمنراست ، تبسة ، تلمسان ، الجزائر، الجلفة ، جيجيل ، سكيكدة، المدية ، المسيلة، معسكر ، وهران المجموع 15 ولاية – 15 محكمة إدارية.

أما المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين تتمثل في:[2] المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عيد الدفلة

المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية

المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة

المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي

المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف

المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة

المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت

المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج

المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية تموشنت

المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف

المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية سوق أهراس

المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان

[1] عمار بوضياف ،القضاء الإداري ،مرجع سابق، ص98.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، مرجع نفسه، ص98.

المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة

المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي

المحكمة الادارية تيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس

المجموع 15 محكمة إدارية تعطي نطاق 30 ولاية

أما بالنسبة المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات[1]

وهي المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة

المجموع العام 31 محكمة إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية

وعند مقابلة الأرقام ببعضها البعض فيما يخص إنتشار المحاكم العادية ونطاق اختصاصها المحلي، وكذلك عدد المحاكم الإدارية واختصاصها ولاية واحدة أو ولايتين أو ثلاث ولايات ، فهل هو الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعينة باختصاص المحكمة الإدارية؟

ثم إننا عند مقابلة الأرقام ببعضها ،إتضح لدينا عدم الإنسجام بخصوص توزيع قواعد الإختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية، فلو أخذنا على سبيل المثال: المحكمة الإدارية تمنراست نجدها تغطي نطاق 10 بلديات.

المحكمة الإدارية بتبسة نجدها تغطي نطاق 28 بلدية ، بينما المحكمة الإدارية بتيزي وزو تغطي نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو، و38 بلدية تابعة لولاية بومرداس أي بجموع قدره 105 بلدية.

المحكمة الإدارية بسطيف تغطي نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف ، و 34 بلدية تابعة لولاية البرج أي مجموع قدره 95 بلدية .

[1] عمار بوضياف، القضاء الاداري، مرجع سابق ، ص99.

المطلب الثاني: تطور المحاكم الإدارية

بعد تكريس دستور 1996 للازدواجية القضائية ، من خلال دسترة مجلس الدولة كهيئة قضائية ادارية ، تأخر المشرع في اصدار النصوص القانونية المنظمة والمحددة لإختصاصاته مدة سنتين كاملتين ، أي إلى غاية سنة 1998 أين تم صدور القانون العضوي 01/98 المحدد لإختصاصات مجلس الدولة ، ليليه القانون رقم 02/98 المحدد لعمل إختصاصات المحاكم الإدارية .

هذه الأخيرة شهدت تأخرا كبيرا في تنصيبها على أرض الميدان ، من سنة 1998 الى غاية 2009 تم الشروع في تنصيب أول المحاكم الإدارية ، وقبل ذلك شهدت المنازعات الإدارية تطورا في إطار القضاء العادي مرحلة الغرف الإدارية المحلية والجهوية (فرع أول)، ومرحلة المحاكم الإدارية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: مرحلة الغرف الإدارية الجهوية والمحلية

تعتبر الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية هي الجهة المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمنازعات الإدارية ولقد مر نظام هذه الغرف بالمراحل التالية :

أولا: المرحلة الاولى (1965-1986)

بمجرد الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 16- 11 1965، المتضمن التنظيم القضائي بموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث وأنشئ 15 مجلس قضائيا، وإستنادا لنص المادة الخامسة منه خول إختصاص الفصل في المنازعات الإدارية العامة للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية [1]، وقد عرفت هذه الفترة صدور عدة نصوص

[1] عكوش حنان ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم ، تخصص قانون جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، السنة 2019_2020 ، ص14.

قانونية ضمن المجال القضائي من حيث الموضوع والإجراءات أهمها الأمر رقم 278/65 المذكور سابقا الذي إستحدث بموجبه ثلاثة غرف إدارية ظلت تمارس إختصاصها في ظل المنازعات الإدارية.

ثانيا: المرحلة الثانية (1986_1990)

في هذه المرحلة تم رفع عدد الغرف الإدارية الى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 86 /107 المؤرخ في 1986/04/29، الذي أضاف 17 غرفة إدارية ويعود ذلك إلى إزدياد المنازعات الإدارية[1]، مما أدى الى توسيع الغرف الإدارية وإرتفاع عددها الى 20 غرفة حسب ما جاء في المادتين 2،3 من قانون الإجراءات المدنية ، بينما وصل عدد المجالس القضائية إلى 30 مجلسا قضائيا محدد في المادة الأولى من القانون رقم 84_ 13 المؤرخ في 23/ 06 /1984 المتضمن التقسيم القضائي.

ثالثا: المرحلة الثالثة(1990_2008)

سنة 1990 ارتفع عدد الغرف الإدارية الى 31 غرفة ، بحكم المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت محل تعديل بواسطة القانون رقم 90 _23 المؤرخ في 18/ 08/ 1990 ، حيث تم احداث غرفة ادارية بكل مجلس من المجالس القضائية الموجودة عبر الوطن.

بعد سنة 1998 تأسس مجلس الدولة ليباشر مهامه فعليا ، مما أدى إلى زوال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بينما بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمة وتمارس

[1] القانون رقم 84-13 ، المؤرخ في 23رمضان عام 1404 ،الموافق 23يونيو سنة 1984، المتضمن التقسيم القضائي، ص968 .

اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون 98_ 02 الى أن تنصب تلك المحاكم فعليا[1] ، لكن لم يتم تنصيبها الى غاية أواخر سنة 2009.

تتخذ الغرف الإدارية ثلاث مستويات المتمثلة في :

1- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

هي الغرفة التي كانت قائمة(بالمجلس الأعلى) ، أي المحكمة العليا خلال فترة وحدة القضاء من 1965 الى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98_ 01 السابق[2].

2- الغرف الإدارية الجهوية:

هي الغرفة الإدارية القائمة بالمجالس القضائية الخمسة التالية : مجلس قضاء الجزائر ، وهران، قسنطينة ، بشار ورقلة، تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بتفسير أو فحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولاية وفقا المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية معدل ومتمم حسب إختصاصها المحلي[3].

3- الغرف الإدارية بالمجلس القضائي (الغرف المحلية)

يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة ادارية الى جانب الغرف الأخرى بموجب القانون رقم 84 _13 المتضمن تقسيم القضائي.

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 132 /133 .

[2] محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، 2005،ص30.

[3] طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90_407 ،المؤرخ في1990/12/22 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الاقليمي.

إن الغرف الإدارية في المجالس القضائية هي صاحبة الولاية العامة وقاضي القانون العام في المنازعات الإدارية ، طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

الفرع الثاني : مرحلة المحاكم الإدارية

تمت الإشارة الى أنه رغم صدور القانون رقم 02/98 سنة 1998 المحدد لإختصاصات المحاكم الإدارية ، لم يتم تنصيب هذه المحاكم على أرض الواقع إلى غاية أواخر سنة 2009، أي بعد صدور القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أين تم الشروع تدريجيا في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية تقريبا .

تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، فهي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

وبعد صدور القانون رقم 13/22[2]، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، أنشأ المشرع الجزائري محاكم إدارية للإستئناف و محكمة إدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة . وبصدور دستور 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه ، يضيف وزير العدل "دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة ، تتمثل في انشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية ، وهي المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست ولايات وهي الجزائر ، وهران ، قسنطينة، تمنراست ، بشار و ورقلة مؤكدا بهذا الخصوص أنه تم في هذا التقسيم مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري .كما أوضح السيد وزير العدل أن انشاء هذه المحاكم سيعزز مبدأ

[1] رشيد خلوفي ، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص،د ، م ، ج، الجزائر ، 2002، ص296.

[2] القانون رقم 13/22 ،المؤرخ في 2022/07/12 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد،48 .

التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء وهو ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة وضمان حق الدفاع [1].

[1] لتفصيل أكثر أنظر الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط :
https://www.aps.dz/ar/algerie/126801-2022-06-02-12-30-10 ، تاريخ الإطلاع 2023/05/10، على الساعة 13:30 .

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية

فقد تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98-02 و المرسوم التنفيذي رقم 98-356 حيث تتشكل المحاكم الإدارية من نوعيين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية وبالتالي يحتوي الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية على التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية البشرية و من الناحية الإدارية (المطلب الاول) .

يعود السير الفعال للمحاكم الادارية الى وجود عنصر هام يضمن التوافق بين الادارة و الافراد بالتالي يتعين على هذا العنصر المتمثل في العنصر البشري ان يتمتع بخصائص في المجال القضائي الإداري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

ان التشكيلة التي تسمح بالسير الحسن للمحاكم الإدارية تتمثل في التشكيلة البشرية ، فنجد على مقدمتها رئيس المحكمة الإدارية بالاضافة الى محافظ الدولة ، كما تضم أيضا المحكمة الإدارية كتاب الضبط (الفرع الأول) . كما تتشكل المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تنقسم الغرف الى أقسام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التنظيم الداخلي للمحاكم الادارية من الناحية البشرية

ورد في المادة 03 من قانون 98 _02 على ما يلي" يجب لصحة أحكام المحاكم الادارية ان تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشارون[1].

[1] سليمان حاج عزام محاضرة القضاء الاداري ،الدرس الخامس جهات القضاءالاداري الجزائري، سنة أولى ماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، 2021- 2022، ص10.

أولا: قضاة الحكم

حسب القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية و المرسوم التنفيذي رقم 98-356المطبق له يستخلص ان قضاة الحكم هم : رئيس المحكمة الادارية , مستشارين.

1- رئيس المحكمة

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الإختصاص[1].

أ - التعيين

يعين رئيس المحكمة بموجب مرسوم رئاسي طبقا المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

ب- الإختصاصات

يتولى رئيس المحكمة الإشراف على توزيع المستشارين على الغرف وتوجيه رئيس أمناء الضبط والقيام ببعض الأعمال الإدارية الولائية ، وكان له دور قضائي بوصفه قاضي الأمور المستعجلة وفقا للمادة171 مكرر من القانون القديم للإجراءات المدنية[2].

2- المستشارين

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة ، يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم .لم تحدد النصوص أحكاما خاصة بتعيينهم ولا إختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

[1] محمد الصغير بعلي ،القضاء الاداري ، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2007 ، ص 60 .

[2] مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الاول الهيئات و الاجراءات ،ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، 2009 ، ص 220 .

وخلافا للوضع بمجلس الدولة فان المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لإقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري[1]، يحدد عددهم حسب عدد الغرف و أقسام المحكمة الإدارية.

ثانيا: قضاة النيابة

تشير المادة 5 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية ،" النيابة العامة يتولاها محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين ."

1 . التعيين

باعتباره قاض يعين بمرسوم رئاسي شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.

2 . الإختصاص

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ، أن محافظ الدولة يقوم مع رئيس المحكمة الإدارية بتوزيع كتاب الضبط على غرف وأقسام المحكمة الإدارية. [2]

إن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة ، دليل واضح على مدى تأثر المشرع الجزائري بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الإزدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر الى اقامته ، وهو مايقتضي بالضرورة تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري ، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية

[1] محمد الصغير بعلي ،المحاكم الادارية (الغرف الادارية) ، مرجع سابق، ص 38 .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري ،الجزء الاول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 156-157 .

ومساهمة في حل المنازعات الإدارية على غرار ماهو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة [1].

ثالثا: كتابة الضبط

تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، وذلك حسب ماجاء في نص المادة 06 من المرسوم القانون 98-02 السالف الذكر .

أما بخصوص اختصاصاتهم فقد نصت المادة 09 من المرسوم رقم 98-356 السالف الذكر ، أنه يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ، كما أنهم يحضرون الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي ويمكسون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية .

وإذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف عليهم وتوزيعهم يكون بالاشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها ، فانه يخضعهم للقانون الاساسي نفسه الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادية وكما تشير المادة 08/07 منه[2].

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية الإدارية

تحتوي المحكمة الإدارية من ناحية التنظيم الإداري على مجموعة من غرف وأقسام لم يشر اليها القانون رقم 98-02 سالف الذكر ، بل أحال الأمر إلى التنظيم ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998.

[1] محمد الصغير بعلي ،المحاكم الادارية، الغرف الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص37 .

[2] بوحميدة عطاء الله ،الوجيز في القضاء الاداري ، تنظيم عمل واختصاص ط2 ،2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، ص 86 .

فقد نصت المادة 5 من المرسوم 98-356 على أن كل محكمة ادارية تتشكل من غرفة واحدة الى ثلاث غرف كل غرفة الى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر،[1] وعليه يتضح من نص هذه المادة أن عدد الغرف و الأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية ، حيث أنه حدد وزير العدل بموجب قرار صادر عنه عدد غرف وأقسام كل محكمة ادارية ، وهذه تعد طريقة استعملت من اجل تنظيم المحاكم ، [2] هذا مايجعلنا نعتقد أن المعيار الذي تتبعه وزارة العدل في تحديد عدد الغرف والأقسام هو مقر تواجد المحكمة الإدارية وثقل المهام المنوطة بها فلا يمكن أن نساوي في عدد الغرف والأقسام بين كل من المحكمة الإدارية بسطيف أو تيزي وزو، والمحكمة الإدارية بأدرار وأم البواقي ، لا شك أن عدد المنازعات خاصة في المدن الكبرى سيعرف تزايدا كبيرا بحكم كثرة البلديات والتواجد الكبير للمؤسسات الإدارية[3].

ومن منطلق العمل بالنظام اللامركزي قدم بعض أعضاء مجلس الأمة ملاحظة بخصوص صلاحية وزير العدل في انشاء غرف وأقسام المحكمة الإدارية حيث أنهم دعوا الى ضرورة اسناد هذه المهمة لرئيس المحكمة الإدارية ، حتى يتمتع بالمزيد من الاستقلال عن الإدارة المركزية . كما أن هذا الأخير أقرب ميدانيا ويعرف حجم وعدد ونوع القضايا المعروضة على المحكمة وبامكانه أن ينشئ من الغرف والأقسام ما يستوعب بها عدد هذه القضايا ويتحكم في تسيير المحكمة .

كما انتقد هؤلاء تبعية المحاكم الإدارية اداريا وماليا لوزارة العدل انطلاقا من فكرة استقلال السلطة القضائية التي كفلها دستور 1996.

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، مصدر سابق.

[2] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية ،مرجع سابق، ص220 .

[3] عمار بوضياف ،القضاء الاداري ،مرجع سابق، ص 104.

يرى الدكتور عمار بوضياف أنه كان أفضل لو اعترف المشرع الجزائري في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-356 ، لرئيس المحكمة الإدارية على الأقل بسلطة الإقتراح اذ كيف يعهد له برئاسة محكمة ادارية ولا يؤخذ برأيه واقتراحه بخصوص تنظيمها وتقسيمها الى غرف وأقسام . وعليه نقترح تعديل المادة 5 التي جاء فيها "...يحدد وزير العدل بقرار عدد غرف وأقسام كل محكمة ادارية بناء على اقتراح من رئيسها".الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الغرف والأقسام يعود للسطة التنظيمية لوزير العدل حتى يبقى الأمر مرهونا باللغة التقديرية لوزارة العدل [1].

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية وخصائص التشكيلة

يجب لصحة أحكام المحكمة الإدارية أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشارن ، وذلك حسب مانصت عليه المادة 3من القانون 98-02 المؤرخ في ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية وبالتالي يجب أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بخصائص في المجال القضائي الإداري .

الفرع الأول: الأعضاء المشكلة

يقوم سلك أعضاء أو قضاة هذه المحاكم الإدارية على وجود 3 درجات، الرئيس ،المستشار الأول و المستشار .

ولعل أهم ما يميز المركز والنظام القانوني لأعضاء المحاكم الإدارية (المحاكم الإدارية و الإستئنافية أيضا) عن أعضاء مجلس الدولة هو توفير ضمانات و حماية أوسع، تتشابه الى حد بعيد مع تلك المبسوطة على قضاة هيئات ومحاكم القضاء العادي مثل عدم القابلية للنقل وتأسيس مجلس أعلى للمحاكم الإدارية ليتولى السهر على تسيير المسار المهني لأعضاء

[1] عمار بوضياف، ،مرجع سابق ، ص 105.

المحاكم الإدارية ، [1] ومن ثم نجد أن قانون المحاكم الإدارية قد كرس فكرة القانون الخاص في تشكيلة غرف المحاكم الإدارية عندما نصت المادة 03 أعلاه على أن كل غرفة من غرف المحاكم الإدارية تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشار وسلك المستشارين مما يؤكد أن هذه التشكيلة تتكون من قضاة القانون الخاص.

الفرع الثاني: خصائص تشكيلة المحاكم الإدارية

حسب ماجاء في نص المادة 3 من القانون 98-02 المذكورة سابقا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية :

أولا: ان المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين

إن القضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي ، ويعود سر الإختلاف في دور كل من القاضي العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا كل صغيرة وكبيرة فسن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع .

يفترض في المنازعة المعروضة امام القاضي المدني أو التجاري أو البحري ، أن تجد حلا لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه ، وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع[2].

وعليه فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم . وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد

[1] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، مرجع سابق، ص9.

[2] عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الاداري)، دار ريحانة الجزائر، 2000، ص 40 .

ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعميق معارفه وقدراته العلمية و العملية ومؤهلاته الوظيفية بما يمكنه من أداء أفضل لعمله ، خاصة وأن المنازعة الإدارية تتميز من حيث أطرافها وموضوعها واجراءاتها والقانون الذي تخضع اليه وكلها خصوصيات تفرض تفرغ القاضي الإداري ليفصل في هذا النوع من القضاء دون سواه. [1]

ولقد بين السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة أسباب الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي والمغزى من انشاء المحاكم الإدارية الى جانب مجلس الدولة ، أنه سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية ، ومن شأنه أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القاء وتخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون و تعزيز السلطة القضائية ، ومن ثم تلبية حاجيات المواطن وضمان حقوقه وبالتالي تكريس دعائم دولة القانون [2].

ثانيا: أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية الى جانب الحد الأدنى للقضاة ثلاث قضاة أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا ، هذا ما يعني أنه من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص، فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات[3].

وبفرضه لشرط الرتبة يكون مشرع قد ميز بين المحكمة الإدارية و المحكمة المدنية مثلا فاذا كان من غير الإمكان بالنسبة للقاضي حديث العهد الالتحاق بالعمل القضائي، أن يتولى الفصل في منازعة ادارية بسبب قلة تجربته وافتقاده للرتبة المطلوبة قانونا وهي رتبة

[1] عمار بوضياف ،القضاء الاداري ،مرجع سابق ، ص 108 .

[2] عمار بوضياف ،القضاء الاداري ،مرجع نفسه، ص 108 .

[3] عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص108 .

مستشار، فان ذات القاضي بإمكانه أن يفصل في مسائل مدنية وعقارية وعملية وتجارية وبحرية بل وجزائية أيضا.[1] وهذا ما أشار اليه المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بروما 13 أكتوبر 1958 الى الشرط المؤهل العلمي للقاضي ، بقوله أنه يجب للقاضي أن يكون ممن يحملون شهادة في الحقوق يخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتكوينه على العمل القضائي، ولهذا ذهب مؤتمر برلين 1969 بقوله يمكن تعيين المرشحين بصفة قضاة بعد دراستهم بمعاهدة الحقوق وفي نفس السياق أشار التقرير الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدل العرب أن أغلب الدول العربية تشترط للالتحاق بالوظيفة القضائية شهادة الإجازة في الحقوق والشريعة مع اخضاع المترشح لفترة تدريبية [2]. واذا تعلق الأمر بالقضاء الإداري وجب أن تفرض رتبة أعلى وتجربة أوسع وكفاءة أكبر حتى يتمكن القاضي الإداري من مواجهة المنازعة الإدارية التي تتميز كما قلنا من حيث الأطراف والموضوع والإجراءات.

وحتى يلتحق القاضي بالمحاكم الإدارية يجب أن يفصل في المنازعات الإدارية ، لقد صرح السيد وزير العدل بأن وزارته سطرت برنامجا لتكوين القضاة وجسدته ميدانيا اذ تمكنت من إرسال دفعتين من القضاة إلى الخارج للتكوين والتخصص في مواد لا توجد في البلاد ، كما تم توقيع اتفاقيات مع الجامعات لنفس الغرض .

إن فرض المشرع لشرطي القضاء الجماعي والرتبة يخفي وراءه الطابع الخاص للمنازعة الإدارية ، فهي تتميز بمعايير تتمثل في المعيار العضوي أحد اطرافها الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري و معيار موضوعي يتعلق بالمصلحة العامة وتخضع لإجراءات خاصة نفصل ذلك فيما يأتي:

[1] عمار بوضياف،مرجع سابق، ص109 .

[2] مرجع نفسه ، ص 109 .

أ . من حيث أطراف المنازعة (المعيار العضوي):

إن إختصاص الجهات القضائية الإدارية يتحدد بناءا على أطراف النزاع ، فاذا كانت الإدارة طرفا في النزاع فان الاختصاص يؤول الى جهات القضاء الاداري ممثلة المحاكم الادارية و مجلس الدولة ، فقد اعتمد المشرع الجزائري على فكرة المعيار العضوي من أجل تحديد المنازعة الإدارية التي ينظر فيها القضاء الإداري ، وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة 7 من قانون اجراءات مدنية وادارية السابق[1] ، حيث يبدو واضحا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بين هذا المعيار كأساس لتوزيع اختصاص جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري ، ولقد ورد تعداد الهيئات العامة على سبيل الحصر فلا يجوز ادخال جهات عامة أخرى غير مشمولة بالنص لأن الأمر يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي وهي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها . كما كرس المشرع نفس الفكرة في ق.ا.م.ا الحالي الذي صدر سنة 2008 ومفاد هذا المعيار هو انه: كلما كانت الدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فان هذا النوع يؤول لإختصاص جهات القضاء الإداري كي يفصل فيه[2].

ان الإختصاص القضائي بمنازعات نزع الملكية يعقد القضاء الإداري للفصل في الدعاوى التي يرفعها من نزعت ملكيته ضد التجاوزات التي ترتكبها الإدارة النازعة من دعاوى الغاء قرار ، تعديل أو فسخ أو توقيع الجزاءات المالية عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 98-01 والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

[1] امر رقم 154/66 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن ق.ا.م.ا ،ج ر ،عدد 47 ،جاء في نص المادة 7 منه ".كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة او احدى العمالات او احدى البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.." .

[2] ريمة مقيمي ، محاضرات القيت على طلبة سنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام المنازعات الادارية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم الادارية والقانونية، 2020/2019 ص 21 .

إعتبار أن الإدارة هي طرف في النزاع لآن نزع الملكية إجراء حصره المشرع في جهات إدارية محددة[1].

يرى بعض الباحثين أنه ليس هناك ما يمنع أن نسند مهمة الفصل في المنازعات الإدارية لقاضي أسمى سنوات عمله و تجربته في القضاء العادي ، الا أنه ينبغي أن يتحدد اختصاصه بالفصل فقط في المنازعات الإدارية التي تخضع لأصول و مبادئ اجرائية خاصة ، وهذا ما أيده الدكتور عمار بوضياف في قوله : نحن بدورنا لا نرى مانعا في أن يسند الاختصاص بالنظر في المنازعات الإدارية لقاضي أمضى جزءا كبيرا في مساره الوظيفي وهو ما يفصل في المنازعات العادية ، خاصة وأن المشرع الجزائري اشترط في القاضي الإداري لالتحاقه بالمحاكم الإدارية أن تكون رتبته الوظيفية مستشار وهو ما يؤكد سبق عمله في المحتكم العادية[2].

ب . من حيث الموضوع (المعيار الموضوعي):

من خلال هذا المعيار قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ، حيث يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط و موضوعه (المرفق العام) ، أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (السلطة العامة) بصرف النظر على صفة القائم بها و بذلك فهذا المعيار يتكون من عنصريين [3] أساسيين هما :

1 . المشاركة في تسيير المرفق العام يهدف تحقيق مصلحة عامة وهو ما يصطلح عليه فقها بمعيار المرفق العام لتركيزه على النشاط دون سواه .

[1] ريمة مقيمي ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثاالثة ليسانس قانون عام المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 24 .

[2] عمار بوضياف ،القضاء الاداري ،مرجع سابق، ص 111 .

[3] ريمة مقيمي ، ،مرجع نفسه، ص 29 .

2 . استعمال امتيازات السلطة العمومية وهو ما يصطلح عليه بمعيار السلطة العامة ، أو المعيار الشكلي لتركيزه على شكل النشاط ومظهره السلطوي دون سواه[1].

و تأسيسا على ذلك فان المصلحة العامة هي الجناح المحرك للإدارة و الضابط الذي يحكم مختلف أعمالها و تصرفاتها، وهو ما يفرض اخضاعها في مجال المنازعات لقضاء متخصص.

ج . من حيث الإجراءات :

اعترف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الأول للمنازعة الإدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الإجرائي، فلو أخذنا على سبيل المثال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا نجد المشرع قد فرض أن تكون عريضة النقض موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا وأعفى الدولة من هذا الشرط . وهذا ما قضت به المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة 3 ، وعلى صعيد آخر إذا كان مبدأ الشفهية هو الذي يسيطر على المرافعات المدنية حيث يسمح بتحقيق الاتصال المباشر بين القاضي وأدلة الإثبات ، فإن عكس ذلك تغلب الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية ولا يعني ذلك انعدام الشفافية وإنما تكون محدودة للغاية ، وتحتل هذه الخاصية مكانتها إلى درجة أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الكتابة ذات صفة امرة وملزمة للقاضي ولا يستطيع الخروج عليها إلا إذا كان هناك نص صريح يبيح له بذلك ، وحتى في حالة وجود نص فإنه يشكل إستثناء لا ينبغي التوسع فيه وحتى يساعد عنصر الكتابة القاضي الإداري من قناعته بغرض الفصل في النزاعات خاصة وأن الأدلة جميعها مكتوبة. وإذا تم اللجوء لأسلوب المشافهة فإن ذلك يكون بغرض إيضاح الأدلة المكتوبة وإلقاء الضوء عليها [2].

[1] ريمة مقيمي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] عمار بوضياف ،القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص 112.

إن القاضي الإداري بمناسبة نظره في الدعوى الإدارية يتقيد قبل اجراء التحقيق ببعض الإجراءات ، التي يجب عليه عرضها على الخصوم بهدف الوصول الى حل للنزاع فقد نظم المشرع الجزائري في نصوص مختلفة بعض الإجراءات الوقائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية من اجل الوصول الى حل جذري للنزاع[1].

إن الطابع المتميز للدعوى الإدارية يقتضي أن الإجراءات فيها لها طابع تحقيقي و مكتوب ، فالقاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا من خلال المهمة التي يكلف بها المستشار المقرر اذ يمسك بزمام الدعوى ويتحكم في ادارة النزاع ، حيث له أن يأمر بأي اجراء يراه مناسبا من تلقاء نفسه ، و بالتالي نرى أن القاضي الإداري يقوم بإدارة النزاع من خلال تهيئة الملف ليكون جاهزا للفصل فيه وفقا لما ينص عليه القانون . ان اجراءات التحقيق تقتضي تبليغ المذكرات و الوثائق للخصوم في مواجهة بعضهم عملا بمبدأ الوجاهية الذي تحقق مع المبادئ العامة للقانون ، بحيث لا يجوز أن تلغى الا بنص تشريعي وهي مرتبطة بحقوق الدفاع وطبعا يتوجب على القاضي إحترامها[2] ، كما أن القاضي هو الذي يأمر بإجراء التبليغات و باتخاذ التدابير الضرورية للتحقيق في القضية وتحضير الحكم وهو الذي يحدد اللحظة التي تكون فيها القضية مهيأة للحكم . و إذا كان القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة ودوره محدود اذ يكتفي بحضور نقاش يشبه على حد وصف الدكتور أحمد محيو مبارزة قضائية يلعب فيها دور الحكم فيعلن عن النتيجة ، بينما يشارك القاضي الإداري مشاركة فعالة[3].

وإذا كان قد عيب عن نظام القضاء الموحد أنه يضع المنازعة الإدارية بين يدي قاض يجهل الكثير من خصوصيات الإدارة ومتأثر بروح القانون الخاص وآلياته وأحكامه، فإن أهم

---

[1] عبد الكريم بن منصور ، مقال (المنازعات الادارية والنظام القانوني العام في القانون الجزائري)، مجلة البنوك ، مجلد 8 ، عدد 2 ، سنة 2013 ، ص 452 .

[2] عبد الكريم بن منصور، مرجع نفسه، ص 456 .

[3] عمار بوضياف ،القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص 112 .

محاسن نظام الازدواجية أنه وضع المنازعة الإدارية بين يدي قاضي متخصص في المنازعات الإدارية حتى ولو عمل مدة معينة في أقسام ودوائر القضاء العادي في المرحلة الأولى.[1]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 112 .

ملخص االفصل الأول

من خلال ما درسناه في الفصل الأول، يمكن القول أن المحاكم الإدارية تنظمها مجموعة من النصوص الشرعية والتنظيمية، التي توضح و تبين النظام القانوني لها كجهة قضائية تتدرج ضمن جهات القضاء الإداري وهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

فبالرجوع الى النصوص السالفة الذكر نجدها قد نظمت المحكمة أو المحاكم الإدارية من الناحية البشرية و الإدارية و حتى القضائية ،ليلعب بذلك العنصر البشري الركيزة الأساسية لضمان فعاليتها في حماية حقوق المتقاضين .

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المحاكم الإدارية من الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، وقد ضم القانون 02/98 المحاكم الإدارية؛ التي تختص في النظر والفصل في المنازعات الإدارية، وتكون الإدارة طرفا أساسيا في النزاع المطروح أمام المحكمة الإدارية، كما يمكن القول أن هناك أسس قانونية وتنظيمية تحتوي على اختصاص المحاكم الإدارية، المتمثل في الاختصاص النوعي؛ الذي ضم القاعدة العامة المتمثلة في الولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصبغة العمومية والاستثناءات الواردة في هذه القاعدة التي نصت عليها المادة 802 (المبحث الأول)، وقاعدة الاختصاص الإقليمي الذي يحدد الجهة القضائية إداريا وجغرافيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

باعتبار المحاكم الإدارية المنشاة بموجب القانون 02/98 الجهات القضائية التي تتمتع بالاختصاص العام، في نظر المنازعات ذات الطابع الإداري كأصل عام كما أكدته المادة 1/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد وضع المشرع الجزائري معيار عام لتحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى الإدارية، إلا أنه في مقابل هذا أورد استثناءات على الأصل العام، حيث عقد حق نظر بعض الدعاوى ذات الطابع الإداري وفق المعيار العام المعتمد من طرفه للمحاكم العادية، والبعض الآخر نص بها مجلس الدولة، واعتقد أن دراسة قواعد اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الإدارية له أهمية بالغة خاصة بعد تبني المشرع الجزائري نظام القضاء المزدوج. [1]

المطلب الأول: معيار الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إن الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يعتبر من الأمور الأساسية والمهمة والجوهرية في الفصل في القضايا التي يحددها التشريع الجزائري، وهي تلك القضايا التي قد تم ذكرها في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا قد اعتمد المشرع على نص المادة 1/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها. [2]

---

1 صالح ملوك ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عام، الجزائر1، سنة 2010-2011 ، ص: 110.

2 المادة 800 من قانون رقم 13/22 ، المؤرخ في 2022/07/12، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 02/98 ، جريدة رسمية، العدد48 .

الفرع الأول: القاعدة العامة

طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 13/22، تختص المحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو كولاية عامة في القضايا والمنازعات التي تكون فيها إحدى الهيئات التالية طرفا فيها:

أولا: البلدية

تعتبر البلدية من الإدارة المحلية وهي في الدرجة الأولى من درجاتها، وقد عرفت البلدية على أنها قاعدة إقليمية وكذلك تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وهذا ما جاءت به المادة الأولى ،من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 3جويلية2011 [1]وكذلك قد نصت المادة 15 من نفس القانون على أنها تعتبر عنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري فهي تشمل الأجهزة الخاصة بالبلدية والتي تتمثل في الهيئتين التنفيذية والتداولية.[2]

نص المادة 15: تتوفر البلدية على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها.[3] وهذا يعني بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر مع الهيئة التداولية، إذ أنها تقوم بضم رئيس المجلس الشعبي البلدي واللجان الدائمة والمؤقتة كذلك.

إننا نرى من خلال نص المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08 قد نصت على أن" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة ،عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على

1 المادة: 800 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

[2] المادة: 01 قانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 3-7-2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37 .

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار النشر للعلوم والتوزيع، سنة 2009،ص264.

مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية". [1]

إن المادة 801 قد وسعت في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية ،في دعاوى إلغاء وتفسير وتقديم مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية ،دون الإشارة إلى الهيئتين. [2] وكذلك قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن الطعن فيها وهذا باللجوء إلى المحكمة الإدارية، وهذا من خلال دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية في القرارات الصادرة عن البلدية ،وهذا ما قد أقرته المادة801 أعلاه، ومن خلال المادة802 فإن المشرع لم أعاد النظر أولا في صياغة هذه المادة دون أن يمس باختصاص موضوعي للمحاكم الإدارية، وقد تم فقط حذف المصالح الإدارية الأخرى للبلدية من اختصاص المحاكم الإدارية ،لأن مصالح البلدية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والبلدية هي التي تمثلها أمام القضاء فلا مبرر من إدراجها في نص المادة.[3]

ثانيا: الولاية

تشير المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى الولاية كطرف في القضايا التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية، وتوضح المادة801 من نفس القانون الأعمال التي تدرج ضمن الأعمال الصادرة عن هذه الجماعة الإقليمية، الخاضعة لرقابة المحاكم الإدارية. [4] ويقصد بالولاية المذكورة في المادة 800 الجماعة الإقليمية المنصوص عليها في قانون الولاية.

---

[1] المادة15 من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق.

[2] المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 13/22، مصدر سابق.

[3] بلول فطيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، تاريخ النشر 1-12-2022،ص497.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2011 ،ص319.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،على أن الولاية جماعة محلية إقليمية تتمتع بالشخصية ،المعنوية وتحدث بموجب قانون الولاية رقم 07/12 الصادر في 2012، وقد نصت المادة 2 من قانون الولاية على أن الولاية هيئتان:

- ✓ **الهيئة التداولية:** من خلال المادة 12 من قانون الولاية، للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي لولائي و هو هيئة للمداولة في الولاية إذ يمثل ، مجلس المداولة للولاية كل من رئيس المجلس الشعبي لولائي والأعضاء و كذلك رؤساء اللجان.
- ✓ **الهيئة التنفيذية:** تمثل كل من المجلس الشعبي لولائي و كذلك المفتشية العامة و الأمانة العامة ، و الديوان للولاية العامة و دوائرها.[1]

وتفصل المادة 201 قضايا الإلغاء التي تكون الولاية طرفا، فيها لتفادي الغموض السائد في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتنص الفقرة 3 من المادة 801 أن الأعمال التي تكون محل دعوى الإلغاء هي القرارات الإدارية ،الصادرة عن المصالح العادية للولاية المحددة في قانون الولاية و كذلك المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وقد ضعت العبارة السابقة حدا للمشكل المطروح سابقا حول تكييف المصالح غير الممركزة و بالتالي تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبالتالي وبحكم المادة 801 أصبحت المحاكم الإدارية تنظر في كل القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية وكل المصالح التابعة لها بصفة عادية أو كل المصالح المتواجدة على مستواها ،[2]

[1] قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص320.

ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية :

لقد دقق المشرع الجزائري العبارة الأكثر في القانون الجديد بأن أضاف إليها كلمة (محلية)، فجاءت العبارة للمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية المادة 101 – 4/1 و هذا لتمييزها عن الهيئات العمومية الوطنية ،التي يرجع الاختصاص في طلبات إلغاء قراراتها إلى مجلس الدولة المادة 9 من القانون العضوي 98–01، و قد أشارت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، بجميع القضايا و المنازعات التي تكون طرفا فيها المؤسسات العامة، ذات الصبغة الإدارية مثل الجامعات، المستشفيات، المدارس الوطنية، كما جاء نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية مطلقا من حيث يعقد الاختصاص القضائي بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات العمومية الإدارية، وعليه بمفهوم المخالفة فإن منازعات الأنواع الأخرى من المؤسسات العامة التي تتصف بالصبغة الإدارية، لا ينعقد الاختصاص بها إلى القضاء الإداري، الغرفة الإدارية، سواء كانت مؤسسات عمومية صناعية و تجارية e.p.i.c أو مؤسسات عمومية اقتصادية e.p.e.[1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن الاختصاص النوعي.

الأصل أن الإدارة تقف أمام القاضي الإداري، و هذا هو الهدف الأسمى لنظام الازدواجية القضائية، غير أن القاعدة يؤكدها الاستثناء؛ فالإدارة وزارة كانت أم ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ،قد تمثل أمام القضاء العادي لا الإداري، إذ أقر النص صراحة هذا الاستثناء و هذا الاختصاص، فيمتد اختصاص القضاء العادي ليشمل قضايا الإدارة طرفا فيها.[2] ومن خلال هذا فقد نصت المادة 802 صراحة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات التالية:

[1] عطا لله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة ، سنة 2011.،ص91.

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية الطبعة الثالثة، القسم الأول، دار النشر و التوزيع جسور 2013، ص181.

- ✓ 1/ مخالفات الطرق.
- ✓ 2/ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهناك استثناءات بموجب نصوص خاصة.[1]

الفرع الأول: استثناءات الاختصاص النوعي:

لقد ورد العديد من الاستثناءات المتعلقة بالمنازعات ومن بينها مخالفات الطرق، كاستثناء وارد في جهاز القضاء الإداري، و هذا ما جاءت به نص المادة 802من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: مخالفات الطرق:

تشير إلى إن المشرع الجزائري لا يفرق بين الطرق الكبرى و الطرق الصغرى في هذا المجال، عكس القانون الفرنسي الذي كان يميز بين نوعين من الطرق.

- ✓ مخالفات الطرق الكبيرة وتشمل كل اعتداء على الدومين البحري، النهري، و البري دون الطرق العامة، هذه المخالفات كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية.
- ✓ مخالفات الطرق الصغرى ؛و تشمل كل اعتداء على الطريق العامة، البرية و يعود الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية.

لكن بعد 1926 لم يعد هذا التصنيف في مخالفات الطرق قائما، بل أصبحت كل مخالفات الطرق يعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي، يتعلق الأمر بمختلف المسسات بالطرق العمومية، و توابع الدومين العام ومثال ذلك تحطيم الطرق العمومية، استخراج الرمل من الشواطئ، تحطيم الحواجز الحديدية الموضوعة على الطرقات، تلويث مياه الأنهار والمجاري المائية، الاحتلال غير شرعي للدومين العام، تحطيم الأعمدة و إشارات المرور...إلخ.

[1] المادة 802 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل و المتمم 13/22، مصدر سابق.

ولكون هذه المخالفات معاقب عليها بعقوبات جزائية فإن المشرع جعلها من اختصاص القضاء العادي، سواء بواسطة تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة المخالفات أو الجنح تبعا لجسامة الواقعة و الوصف المعطى لها، من طرف قانون العقوبات و القوانين الجزائية الأخرى، أو بواسطة اللجوء للقضاء المدني من طرف الإدارة وهو شيء نادر.[1] ونظرا لأن القاضي يطبق إما قواعد القانون الجزائي أو القانون المدني، فإن المشرع جعل الاختصاص في النظر في منازعات الطرق، يؤول على القاضي العادي ويعود سبب إسناد هذا النوع من المنازعات للمحاكم العادية بالرغم من توفر المعيار العضوي، يعود لكون أن القاضي يطبق على هذه الدعاوى قواعد المسؤولية المدنية، فوحدة القانون تقتضي وحدة القاضي و القاضي المختص، بتطبيق هذه القواعد هو القاضي العادي بينما يرى البعض من الباحثين أن السبب في ذلك يرجع لكثرة هذه القضايا في مقابل قلة الجهات القضائية الإدارية.

وبرز اتجاه آخر هذا الموقف من طرف المشرع، بقلة أهمية هذه النزاعات بالمقارنة مع تلك الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 7، في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نعتقد أن كل تلك الأسباب يمكن الاعتماد عليها التبرير وضع هذا الاستثناء على القاعدة العامة.[2] وقد نص المشرع الجزائري على أن الاعتداء على الطرق يشكل جرائم يعاقب عليها جزائيا، طبقا للمادة 401 و 408 من قانون العقوبات مما يكفي إلى تأسيس الإدارة طرف مدني في الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع الدعوى المدنية مستقلة.[3]

ثانيا: التعويض عن حوادث السيارات الإدارية:

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام، الواردة في المادة7 من قانون

[1] شريفة بوزيفي ، الخصومة أمام المحكمة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل.م.د. تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حميدين، سنة2019-2020 ص134،133.

[2] شريفة بوزيفي ، مرجع نفسه ص135،134.

[3] رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية 2002، ص266.

الإجراءات المدنية، إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة، شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي). وقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربية، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية بل حتى و إن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة، وليس للنقل فقط.

وفي الجزائر، فإن تقلبات المادة 7 السابقة و الاجتهادات المضادة الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المسندة على المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وتلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة المسندة على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري كانت قد أدت، تفاديا لهذا النزاع و هذه الصعوبات إلى تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، ونزع الاختصاص و بهذا الشأن من الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و إسناده للمحاكم (القضاء العادي).[1]

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية:

بعدما كانت الجهة القضائية الإدارية المختصة للفصل في الدعاوى الرامية إلى قيام مسؤولية الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية، بسبب الضرر الناجم عن حادث مرور بواسطة سيارة تابعة لها، سنة 1990 تم تغيير المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، و منح هذا الاختصاص إلى القضاء العادي اختصاص تضمنته المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2] وإن الاختصاص بنظر المسؤولية عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات (المركبات) الإدارية في فرنسا، كذلك هي منذ قانون 31 ديسمبر 1957 من اختصاص المحاكم العادية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، الطبعة 2005، دار النشر و التوزيع، حي النصر 150 سكن، الحجاز عنابة، ص137،138.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، جزء ثاني ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2011، ص326.

كما لاحظنا عند عرض النظام الفرنسي و ذلك بظهر تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي واضحا في هذا المجال، ولاشك أن مبرر إحالة هذا الاختصاص على المحاكم العادية يكمن في مسألتين اثنتين.

- ✓ **الأولى:** وتخص القانون الواجب التطبيق، وهو أحكام القانون المدني بمجال المسؤولية الشخصية للسائق المادة 124 من القانون المدني أو المسؤولية الشيئية المادة 138 من القانون المدني، و بالنسبة للتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من كونها (المادة136 ق.م) الخاصة بالمسؤولية المتبوع عن فعل تابعة، ثم أمر 74 –15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 88–31 بتاريخ 19 جويلية 1988، الذي سن نظام موحد للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة و الخاصة على السواء.

إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات العامة و الخاصة ؛هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي؛ وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص في مجال المسؤولية المدنية.[1] غير أن القاضي الخاص هنا قد يكون قاضي القسم المدني، في الحالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني، سواء مباشرة أو بعد حفظ حقوقها أو عدم تأسيسها أمام القاضي الجزائي، و قد يكون قاضي القسم الجزائي عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم، الدعوى المدنية.

وعلى الرغم من أن اجتهاد المحكمة العليا، يتجه نحو تقرير اختصاص القاضي الجزائي بالنظر للدعوى المدنية، حتى عندما يصرح ببراءة المتهم، فإن الاتجاه الغالب في أحكام المحاكم و المجالس يتجه نحو الحكم بعدم الاختصاص، في الطلبات المدنية المقدمة من الضحية، كلما صرح ببراءة المتهم ولا يفصل في الدعوى المدنية إلا عندما يدين المتهم.

[1] مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة، ص96،97.

✓ **الثانية:** وتخص معيار التمييز بين السلطة العامة و أعمال التسيير فالإدارة؛ هنا لا تظهر كسلطة عامة، و إنما كأي شخص عادي؛ وهو يسير دومينه الخاص أويقود سيارته فيرتكب حادثا. وقد كان هذا المعيار من المعايير الأولى للاختصاص، التي طبقها القضاء في مرحلة الدولة الحارسة،قبل أن يتراجع عنها فيما بعد لصالح المرفق العام.

لقد كانت حوادث السيارات الإدارية، حجز الزاوية في إعلان استقلالية القانون الإداري، عن القانون المدني، وكانت من اختصاص القضاء الإداري، لقد عبر عن ذلك بوضوح قرار بلا نكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، في 8فيفري1873،عندما أعلنت بوضوح على أن قواعد المسؤولية المدنية، إنما وضعت لتحكم علاقات الخواص فيما بينهم، وليس العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها.

إن المسؤولية هنا ليست مطلقة و لا عامة فلها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب احتياجات المرافق وضرورات التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الخواص وعليه فان الاختصاص بها يعود للقضاء الإداري،غير انه في سنة1957وقع التراجع عن قواعد الاختصاص، بموجب قانون 31ديسمبر 1957 الذي جعل الاختصاص بحوادث السيارات الإدارية للمحاكم الإدارية .[1]

[1] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 96-98.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تحكم وتنظم الاختصاص الإقليمي (الاختصاص المحلي) للمحاكم الإدارية، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02المعدل، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-195اين وزعت المحاكم الإدارية، بطريقة متكافئة وفق ماجاء في المادة الثانية التي عدلت المادة الثانية، من المرسوم 98-356حيث وفقها رفعت عدد المحاكم الإدارية، إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني، يحدد اختصاصها الإقليمي وفق جدول يحدد اختصاص كل محكمة.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من خلال مقتضيات، المادة 803 التي أحالته إلى المادتين 38و37 إذ نرى هنا أن المشرع، قد اخضع قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية،إلى تلك التي تسري على المحاكم العادية، حيث جعل الاختصاص الإقليمي،للمحكمة الإدارية التي يكون موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن موطن معروف فيكون الاختصاص، للجهة القضائية التي يكون فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، التي يقع فيها و تختص المحكمة الإدارية التي؛ تكون ضمن مجال اختصاصها الإقليمي، موطن احد المدعى عليهم إن تعددوا.

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه؛ ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية،إلا أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أوردت العديد من الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث أتى المشرع أنها الأنسب،نظرا لقربها من مكان النزاع مما سهل من دون شك إجراءات التحقيق فيه.[1]

[1] مرجع الكتروني للمعلوماتية، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزائر، سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، الخميس16مارس2023، ص57-59.

المطلب الأول: معيار الاختصاص الإقليمي:

المقصود بالاختصاص الإقليمي؛ هو الولاية للجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها،استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة، تعتمد على مقر المدعى عليه ومعيار الاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة [1].وقد نصت المادة 804 من خلال التعديل الجديد لسنة 13/22 [2]، إذ يشمل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، دون مجلس الدولة، إن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ فان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة و استثناءات عليها، طبقا للمواد 37و38و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو آخر موطن له،إذا كان موطنه غير محدد أو في الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك،خصوصا بموجب نصوص خاصة وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية، التي يقع اختصاصها موطن احدهم، غير انه قد نص المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على بعض المنازعات ترفع وجوبا أمام الجهة المبينة في المادة المذكورة خلافا للقاعدة العامة.[3]

الفرع الأول: موطن المدعى عليه قاعدة عامة

تشمل القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي، هي أن يؤول الاختصاص الإقليمي الجهة القضائية ،التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية؛ التي يقع فيها الموطن المختار مالم

---

[1] جرمون محمد الطاهر ،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة محمد لخضر الوادي،قسم الحقوق،سنة2020-2021،ص45.

[2] المادة 804 من قانون رقم 13/22، مصدر سابق.

[3] احسن غربي،توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية،العدد04الشهر 11،لسنة 2020،جامعة 20 أوت 1955،الجزائر،ص13.

ينص القانون على خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فان الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.[1]

أولا:تعريف موطن المدعى عليه

حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ فهي تحدد موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى؛ وهي تنص على أن يؤول الاختصاص الإقليمي، للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية؛ التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي ،للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك حيث ترتكز هذه القاعدة على الأساس الآتية:

- ✓ أ-مالم يحكم في الدعوى فان المدعى عليه، يستفيد من كل الأشخاص يوجدون في حالة توازن قانوني،اعتبار الظواهر مطابقة مع الواقع إلا إذا اثبت العكس.
- ✓ ب-هذا الأساس الذي ترتكز عليه القاعدة، فبدونها سيتمكن المدعى ذي النية السيئة أن يرفع الدعوى أمام محكمة نائية لإرهاق المدعى عليه.

وقد يكون المدعى عليه شخص طبيعي، أو اعتباري كالشركة أو الجمعية ومفهوم الموطن الذي يرتكز عليه الاختصاص الإقليمي، وقد حدده القانون المدني في المادة 36 بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 50 بالنسبة للشخص الاعتباري فحسب المادة 36 من القانون المدني، فان موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي ،ولكن إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعى،وإما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.[2]

---

[1] محمد الطاهر جرمون،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق،ص 45.

[2] عمر بوجادي،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الدكتوراه ،دولة في القانون،جامعة مولودي معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،13جويلية2011،ص82-83.

ثانيا: الموطن في ظل القانون المدني الجزائري

يعرف الموطن طبقا للقانون المدني الجزائري، في المادتين 36و37 من قانون رقم 05-10المؤرخ في يوليو 2005 ، موطن كل جزائري بأنه؛ (هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل إقامته العادي، مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه)، وتنص المادة 37فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط؛ (يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجاره،أو حرفة موطنا خاصا، بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة)، ويفهم من هاتين المادتين أن الموطن هو محل الإقامة العادي ،ويستعان بهذا التعبير في حالة عدم وجود سكن قار فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي، والكلمة الأخيرة قد تثير مجموعة من الإشكالات، في مدى تحقق إصلاح محل الإقامة العادي، إن كان يحسب بالمدة الزمنية للتاجير، او الشراء أو بعملية الاستقلال والمكوث في المكان والتردد عليه باستمرار.

- ✓ أ-الموطن على أساس النشاط: في هذه الحالة الموطن يعود على النشاط، وليس على صاحب النشاط، لان نص المادة واضح واعتبار مكان ممارسة التجارة أو الحرفة، موطن خاص بالنسبة لما يتعلق بالمعاملات، التي ترتبط بالمهنة أو التجارة ولا تتعدى إلى غيرها من النشاطات الأخرى، أو تعود إلى صاحب النشاط كشخص طبيعي تفرق بينه وبين أعماله.
- ✓ ب-موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي: في المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام، المصدر للتصرف المتنازع فيه، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، حسب ما جاء في المادة 50من القانون المدني، إلا أن المشرع الجزائري؛ لم يكتفي بذكر موطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية، كقاعدة للاختصاص الإقليمي،بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة، وهو موضوع

الدعوى القضائية الذي يتناول أموال (أموال منقولة) والحقوق الشخصية العقارية، وجميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

- ✓ ج-محل الإقامة: لدراسة هذا العنصر نبدأ بطرح السؤال التالي: هل يتصور وجود محل إقامة بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة؟ فيما يخص بند محل الإقامة قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية، يغادر المكان لوجهة يسجل بها. اللهم إذا كانت ظروف استثنائية قد واجهة الشخص الإداري في تواجده بالمركز القار للإدارة بفعل قوة قاهرة، لان التعارف على الأشخاص الإدارية أنها تكون لها مراكز إدارية قارة تعرف بها.
- ✓ د-آخر موطن: بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة، قد يثور تساؤل حول عنصر آخر موطنه، متى يمكن أن يتحقق.

في رأينا يتحقق قيام العنصر آخر موطن كأساس الاختصاص القضاء الإداري، في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال،عن طريق الضم أو الاندماج أو التحول من مكان إلى آخر غير معروف، في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الاختصاص الإقليمي، بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة، ويتحقق هذا في كون الأشخاص الإدارية العامة مدى عليها،أما في حالة كونها مدعية تجاه أشخاص عادية، فالإشكال يثار بالنسبة لعناصر الاختصاص على أساس المعيار الإقليمي، مثل ما يحدث بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة لأنه يظهر سهلا في التطبيق،وعلى العموم فالمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اكتفى باقتباسيين،في الاختصاص الإقليمي على بند الموطن فقط وتغاضى عن الحالتين الاخرتين.[1]

الفرع االثاني:الاستثناءات الواردة على الأصل العام

خلافا للقاعدة العامة المقررة في المادتين، 803و37من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه،ادخل المشرع الجزائري

[1] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،مرجع سابق ، ص84-85.

استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي، وقسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا كقاعدة مكان النشاط، حسب ما جاء في نص المادة 804من قانون إجراءات المدنية والإدارية، والتي حصرت هذه الحالات:

- 1/ في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.
- 2/ في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 3/ في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- 4/ وفي مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين، أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
- 5/ وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- 6/ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.
- 7/ في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- 8/ في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها ،الحكم موضوع الأشكال ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631الى 635من هذا القانون.[1]

المطلب الثاني:سير الدعوى الإدارية

إن القاضي الإداري بمناسبة نظره في الدعوى الإدارية، يتقيد قبل إجراء التحقيق ليغض الإجراءات، التي يجب عليه رفعها على الخصوم بهدف الوصول إلى حل جذري للنزاع ،فقد نظم المشرع الجزائري في نصوص مختلفة بعض الإجراءات، الوقائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية والتي تهدف للوصول لحل النزاع.[2]

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية

يقصد بشروط قبول الدعوى تلك الشروط، التي إذا لم تتوفر حكم القاضي بعد قبول الدعوى دون تطرقه للموضوع ، وقد حددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول الدعوى ،على انه(لايجوز لأي شخص التقاضي، مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)غير أنها تضمنت نقائص يتعين الإشارة عنها: (يثير القاضي تلقائيا، انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه)،(كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون)[3]

أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

وهي الشروط التي تتعلق بجميع الدعاوى، سواء كانت إدارية أو مدنية أو غيرها، من الدعاوى الأخرى وتنقسم إلى شرطين، شروط خاصة بالعريضة وشروط خاصة برفع الدعوى.

---

[1] المادة 804من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 13/22 ،المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] عبد الكريم بن منصور ،المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري،أستاذ مساعد أ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،ص452.

[3] عبد العزيز منفلوجي ،شروط قبول الدعوى،جامعة البليدة2 لونيسي علي ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6،ص133.

- **1/ شروط خاصة بالعريضة:** تعرف العريضة على أنها وثيقة مكتوبة أو الكترونية ،طبقا لنص المادة 815(ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو الكترونية، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ،لا ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من المحامي ،ومؤرخه تودع لدى أمانة المحكمة التي ترفع على مستوى دائرة اختصاصها ، الدعوى القضائية بعدد من النسخ بحسب عدد الأطراف، وذلك طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على (ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع في أمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف طبقا للمادة 818 ،فان العريضة تودع من نسخة منها بملف القضية، يأمر الرئيس الخصوم بتقديم نسخ إضافية، ويجب أن يرفع مع العريضة إلى إلزامية إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار، الإداري حسب نص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة حسب نص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط في عريضة افتتاح الدعوى البيانات التالية:

- 1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- 2-اسم ولقب المدعى وموطنه .
- 3-اسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- 4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.
- 5-عرض موجزا للوقائع، والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- 6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات، والوقائع المؤيدة للدعوة.[1]

✓ **2-شروط خاصة لرفع الدعوى:** الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة الشخصية، في التقاضي كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة، لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة، لفائدة المتدخل أو بطلب احد أو كلا طرفي الخصومة، والآن موضوع التدخل يتصل أكثر بأطراف الخصومة، فقد ارتأينا تقديمه خلافا لموضوعه في القانون الجديد.

✓ **2-1-الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين:** إن تخلف الصفة في المدعى أو المدعى عليه، هنا تكون الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة ، ومن هنا يأتي دفعا بعدم قبول العدوى، وهذا الأخير يتعلق بالنظام العام من اجل الحماية.

- **أ/ الصفة لدى المدعى:** ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا، بسبب عذر مشروع في هذه الحالة ، يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كان يحضر نيابة عن المدعى أو يحضر شخص آخر، بموجب وكالة خاصة.[2] وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداءا من صحة التمثيل ، ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة ،لدى صاحب الحق فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى والعكس صحيح.[3]
- **ب/ الصفة لدى المدعى عليه:** من المبادئ أن الصفة لا تصح ،إلا إذا رفعت من ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى وإلا رفضت دعواه ، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه ، وان تعددوا إذا يشترط في صحة الدعوى أن ترفع منه:

---

[1] المادة 815، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل والمتمم13/22.

[2] مصطفى عبد النبي،إجراءات رفع الدعوى الإدارية، (العادية والاستعجالية)،جامعة غرداية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،مجلد7،العدد1،جانفي 2021، ص127.

[3] حنان بن عمارة ،الجوانب الإجرائية الخاصة بشروط قبول الدعوى العقارية، مخبر التشريعات في حماية التنظيم البيئي، جامعة بن خلدون تيارت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14،العدد4، 2021،ص80.

- 1-من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل ، أو زوجة ضد زوجها أو مؤجر ضد مستأجر، نظرا لاستقلالية الذمم المالية، وعدم جواز تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها.
- 2-ممكن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ، ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع، أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية ،أو ضد موطنه أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، كما بالمادة 30 من اتفاقية فيينا المصادق عليها من طرف الجزائر، بالمرسوم رقم64-84 المؤرخ في 4 مارس 1964.

أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي، للخزينة وعملا بالقانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 جوان 1963 ، يتضح بان الوكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء الإداري، ذلك أن الدولة كمثل أمام جهات القضاء الإداري، من طرف ممثليها القانونيين من وزراء وولاة.[1]

✓ **2-2 المصلحة:** يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة، تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لافائدة عملية منها، كالدعاوى غير المنتجة والتكريس المستقر عليه فقها وقضاءا ، بشان المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة هي غائبة في المادة 459من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة.

- أ/ **المصلحة القائمة:** تكون المصلحة القائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق، أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين محل عقد الإيجار، أو كأن يحل اجل الدين، فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به، ويستوي أن

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، مزيدة 2002، ص34 .

تكون المصلحة مادية أو معنوية، الهدف من اشتراط المصلحة، ضمان جدية الالتحاق إلى القضاء والجد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، لكن ذاك لا يخول للقاضي سلطة إثارة انعدامها، من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك والقول، بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة، حتى وان كانت غير مشروعة فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام، والآداب كالمطالبة بدين ناتج عن قمار أو المطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها، أو غير المتفق عليها أو تثبيت نسب فاسد.

- **ب/ المصلحة المحتملة:** إن لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بان المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون، وفقا لنص المادة 13 أعلاه هي التي تكون الهدف من ورائها، منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجز عليه، وفقا للمادة 101ومايليها من قانون الأسرة، في ماله أضرار بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه.[1] فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن ؛ رجحان كفة الأضرار بهم تمنحهم في قيد الدعوى الحجر.

✓ **2-3/ الأهلية:** يقصد بالأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50، من نفس القانون وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية، من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدو نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر، قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.[2]

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص39.

[2] عبد الرحمان بربارة ، مرجع نفسه، ص39.

ثانيا شروط خاصة لرفع دعوى إدارية

يحدد ميعاد التظلم الإداري المسبق في الآجال المنصوص عليه في، المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على (يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي)، ويجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية ،المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، وذلك حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.

- ✓ **1-شرط الميعاد:** وضع شرط الميعاد من اجل استقرار الأوضاع الإدارية ،الشيء الذي أدى إلى تجديد أجال رفع التظلمات والدعاوى الإدارية، لقد نظمت المواد من 169مكرر و278و280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملغى شرط الميعاد إذ تنص المادة 169مكرر2 على(يجب أن يرفع الطعن المشار إليه، آنفا خلال أربعة أشهر التابعة، لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره)،فميعاد رفع الطعن أمام الغرف الإدارية ،هو أربعة أشهر تحسب من يوم التبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه.[1]
- ✓ **2-كيفية حساب الميعاد:** إن مدة الميعاد رفع وقبول الدعوى القضائية بصفة عامة، ومدة الميعاد لرفع وقبول دعوى الإلغاء بصفة خاصة، تخضع لمبدأ حساب المدة كاملة بالساعات والأيام والشهور، في بدايتها ونهايتها فهكذا وتطبيق لمبدأ تكون مدة رفع وقبول دعوى الإلغاء كاملة وتامة ، مع بدا ميعاد رفعها وقبولها من الساعة صفر لليوم الموالي للعلم بالقرار الإداري المطعون فيه، بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء ،بوسائل العلم المقررة

[1] ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد12، شهرسبتمبر2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص330-331.

وهي التبليغ الشخصي ،أو النشر أو العلم اليقيني حيث لا يحسب اليوم الذي يقع فيه الحكم.[1]

- ✓ **3-إنهاء الميعاد:** يترتب على إنهاء الميعاد سقوط الحق، في الدعوى فعندما ينتهي ميعاد الدعوى يتولى القرار المراد إلغاؤه ،قد تحسن وتعذر إلغائه وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقد أكد هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام وكذلك قضاء مجلس الدولة.
- ✓ **4-تمديد الميعاد:** القاعدة انه لا يحتاج ميعاد الدعوى ، على التقاضي إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، ويمكن أن يمدد الميعاد حالات معينة بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صراحة وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي، وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع.[2]

الفرع الثاني:إجراءات رفع الدعوى الإدارية

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية استعمال لحق المواطن في رفع الدعوى الإدارية، و كذلك إتباعه المراحل أمام القضاء الإداري .

أولا: إجراءات سير الدعوى الإدارية:

على الشخص الذي يريد رفع دعوى إدارية أمام القضاء الإداري عليه إتباع مايلي:

- ✓ **1-العريضة الافتتاحية للدعوى:** نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أنه مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة ،الإدارية بعريضة موقعة من محام المحكمة الإدارية ، يجب أن يكون ممثلا بمحامي إذ لم يعد في وسعه رفع الدعوى بعريضة موقعة من طرفه.

---

[1] وليد شريط ،ا لشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية09-08، جامعة البليدة2، تخصص دولة ومؤسسات،مجلة البحوث السياسية والإدارية، ص64.

[2] وفاء بوالشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري، جامعة باجي مختار عنابة، سنة2011-2010، ص34-35.

إن العريضة الافتتاحية للدعوى؛ هي تلك الورقة المحررة من طرف المدعى أو وكيله والتي تتضمن الطلب القضائي، المؤدي إلى إنشاء الخصومة القضائية، وهذا الطلب يكون كتابيا وإن مقدمه نتيجة ذلك يسمى المدعى وعادة ما ينوب عنه محاميه.

✓ **2-البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى:** إن عريضة افتتاح الدعوى تعتبر بمثابة البوابة لرفع الدعوى، و هذه الأخيرة تشترط بيانات خاصة من بينها مايلي:

- **أ/ أطراف الدعوى:** لقد أوجب نص المادة 02/1 و 04/03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لما حال عليه من وجوب المادة 16 من نفس القانون بأن تكون عريضة افتتاحية للدعوى ، محتوية على اسم مقدم العريضة و موطنه ، و اسم و لقب و موطن من قدمت العريضة في مواجهته، و إن تعلق الأمر بشخص اعتباري يجب النظر كان مدعيا أو مدعى عليه تعين ذكر تسميته و طبيعته ، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- **ب/ تاريخ تقديم العريضة الافتتاحية:** وفقا لنص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجب أن تكون العريضة الافتتاحية للدعوى مؤرخة فالتاريخ يشكل أحد البيانات الجوهرية ، الواجب توفرها في العريضة و ترجع هذه البيانات إلى أن العريضة الافتتاحية ، و ابتداءا من هذا التاريخ يترتب عنها آثار قانونية المتولدة عن رفع الدعوى إلى المحكمة كقطع التقادم الساري المصلحة المدعى عليه و سريان فوائد التأخير إن كان القانون ينص عليها، ومن هذا التاريخ يتم تحديد قيمة الدعوى، وهي مسألة تتحكم في الاختصاص النوعي للمحكمة.[1]
- **ج/ المحكمة المرفوعة إليها الدعوى:** نصت المادة 01/15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المحال إليها بموجب المادة 816 من نفس القانون على أنه (يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا) الجهة القضائية التي

[1] سمير بلحيرش ، نظرية الدعوى الإدارية، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2020-2021 ص 1 ،2 .

ترفع أمامها الدعوى، لذلك فإغفال ذكر هذه الجهة كاقتصار العريضة الافتتاحية للدعوى مثلا عن ذكر عبارة " المحكمة المختصة" فالجزاء الذي يترتب عن ذلك هو عدم قبولها، لأن عدم ذكر اسم المحكمة المعنية ، قد يكون محل خلاف قانوني إذ أن المدعي عليه لا يمكنه أن يتعرف على المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، في ضوء تعدد الجهات القضائية.

- **د/ وقائع الدعوى و أسانيدها:** لقد أوجب المشرع في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بأن العريضة الافتتاحية للدعوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية قرار إداري ، يجب أن تكون مرفقة بهذا القرار تحت طائلة عدم قبول الدعوى ، ما لم يوجد مانع مبرر ومتى ثبت بأن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع، وتنص المادة 820 كذلك من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بأنه على الخصوم إرفاق مستندات من أجل تدعيمهم لعرائض مذكراتهم، يودعون مع العريضة الافتتاحية في آن واحد أمام أمانة ضبط المحكمة ، فالوقائع تمكن المدعى عليه من معرفة سبب النزاع، ومن خلال هذا يمكنه إعداد هو أيضا دفاعه ، و المحكمة تفصل في النزاع سواء كان المدعى عليه حاضر أو غائب ، كما أن الوقائع تلعب دورا كبيرا في الرسم القضائي في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع إقليميا ونوعيا.
- **هـ/ النيابة عن الأطراف :** من خلال المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قد نصت على أن النيابة عن أطراف الدعوى أمام القضاء فهي لم تميز بين جهات القضاء العادي و الإداري ، وهي تكون بوكيل من الطرفين أو محامي، فهي اختيارية ليست وجوبية.

✓ **3- وجوب إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة و تبليغها:** إن القانون قد أوجب إيداع عريضة افتتاحية ، أمام أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة التي رفع أمامها الدعوى، فهذا لا يكفي لقيام الخصومة القضائية، ولهذا لابد من تبليغها للخصم وهذا ما يؤدي لحضور المدعى عليه للمحكمة.

- **3-1/ إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة:** من خلال المادة 821من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمبدأ العام أن العريضة الافتتاحية للدعوى، يجب أن تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكما سلف الذكر يجب أن تدفع العريضة الافتتاحية رفقة المستندات المرفقة بها، وقد نصت المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على عرائض التقييد في السجل حسب ترتيب ورودها.[1] ويقيد التاريخ و رقم التسجيل على العريضة والمستندات ومن خلال المادة 825 من نفس القانون ، على أنه في حالة وجود المستندات فإن رئيس المحكمة يتولى الفصل في الإشكال المطروح بموجب أمر غير قابل للطعن.
- **3-2/ تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه:** إن المشرع قد جاء بحلول قانونية لتصفية تبليغ المدعى عليه ، فإذا لم يجد المحضر القضائي الشخص المطلوب بتبليغه أو أنه رفض الاستلام ، فإن المحضر القضائي يشير إلى ذلك في محضر التبليغ، ويعيد إرسال العريضة عن طريق البريد إلى العنوان المدون بالعريضة مع الإشعار بالوصول ، ويقوم كذلك بإلصاق التبليغ على لوحة الإعلانات بالمحكمة المعنية، وكذلك البلدية التابعة لها المعني بالتبليغ.[2]

[1] سمير بلحيرش ، نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص3،4 .

[2] سمير بلحيرش ، نظرية الدعوى الإدارية ، المرجع نفسه ، ص4.

ثانيا: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية:

إن القاضي الإداري مجبر وملزم بالفصل في الدعوى الإدارية ، التي يتم عرضها أمامه في أجل محدد و معين ، وقد تبين هذا من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

- **1/ دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي:** يضطلع القاضي المقرر في الخصومة الإدارية بدور فعال لا نجد له مثلا في الخصومة المدنية ، ويرجع ذلك بالخصوص للدور الحقيقي الذي يضطلع به القاضي الإداري مقارنة بالقاضي العادي، فمظاهر الإجراءات التنقيبية التي تتميز بها الدعاوى الإدارية تتجلى في الحقيقة من خلال الدور المستند للقاضي المقرر، في توجيه الدعوى و التحقيق فيها كما تبينه النصوص بشيء من التفصيل ، إن القاضي المقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم09/08 له دور أساسي في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها، وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقاضي المقرر، وذلك كله لتحقيق الدور الإيجابي للقاضي الإداري من اجل ممارسة رقابة قضائية، في كل مراحل الدعوى الإدارية طبقا لنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- **2/ إجراءات محاولة الصلح:** لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، الصلح كإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية ، بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناءا على تراضي الأطراف، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية و طول آجالها و آمادها، إن القانون رقم 09/08 وقد بال الصلح اختياريا وليس ملزما ومبادرة بعد موافقة الخصوم، وذلك لتفصيل دور القاضي المقرر، وحسب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، فإنه يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، دون غيره واستثنت بذلك دعوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية.

3/الإشراف على توجيه تبادل المذكرات ومذكرات الرد والوثائق بين الخصوم:

- ✓ **3-1/ الإشراف على التبليغ** : يقوم القاضي المقرر بتبليغ الأوراق للخصوم، بمجرد انطلاق الخصومة الإدارية حيث يفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة للخصوم، عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر وهذه المذكرات، سواء كانت صادرة عن المدعى أو عن بقية الخصوم، فإنها تودع في أمانة الضبط وكذلك الشأن بالنسبة لمذكرات ومذكرات الرد؛ التي يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، وهذا ما أجازته المادة 839 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف وعلى هذا الأساس يتم تبليغ المحامي الذي يمثل الأشخاص غير العمومية ، وإلى ممثلي الأشخاص العمومية مذكورة في المادة 828 من نفس القانون.[1]
- ✓ **3-2/ منح الآجال للخصوم:** يمكن للقاضي المقرر بناءا على ظروف القضية أن يحدد الآجال الممنوحة للخصوم، من أجل تقديم مذكراتهم الإضافية و الملاحظات و أوه الدفاع و الردود، مع إمكانية الطلب من الخصوم تزويده بكل مستندات يراه ضروريا، أو ذكره الخصوم و لم يقدموه ، أو لغير ذلك من الأسباب و هذا من أجل الفصل السليم في النزاع المطروح، كما يمكن لرئيس التشكيلة أن يحدد بمجرد تقديم عريضة افتتاح الدعوى موعد اختتام التحقيق.
- ✓ **3-3/ جزاء الامتناع عن تقديم المذكرات و مذكرات الرد في الآجال المحددة** : الهدف من السير الحسن لإجراءات التحقيق، يجب على الخصوم إحترام الآجال المحددة لتسليم المذكرات و مذكرات الرد، ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال الآثار التالية :

[1] نجوى بسعيد ، محمد هاملي ، خصومة التحقيق في الدعوى الإدارية ، مجلة الدراسات في البحوث القانونية ، المجلد 8، العدد 1 ، سنة 2023، ص16،17.

- أ-في حالة أن أحد الخصوم لم يحترم الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة أو الملاحظات ، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له عذرا بكل الوسائل المتاحة قانونا ، ويمكن أن يعيد تحديد موعد آخر له و ذلك في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
- ب-إذا لم يقدم المدعى برغم الإعذار الموجه له للمذكرات الإضافية التي أعلن عن تقديمها ، و لم يقم بتحضير الملف يعتبر ذلك تنازلا منه عنها.
- **4/ دور القاضي المقرر في جمع الأدلة:** من بين مهام القاضي المقرر، أمر و تكليف أطراف الدعوى بتقديم ما هو ضروري من الوثائق؛ التي تحوزها وخاصة منها الإدارة ، و تعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق من المناعة الإدارية ، حيث تعود هذه الأهمية لفعاليتها في التحقيق من حدة قوة مركز الإدارة، بالنظر لما تتمتع به من سلطات وامتيازات السلطة العامة ، والتي غالبا ما تشكل حاجزا أمام الأفراد للحصول منها على وثائق تدعم دفاعهم أمام القاضي الإداري ، وتظهر هذه الأهمية كذلك من خلال الطابع ألتحقيقي للإجراءات القضائية ،والتي تستمد منها الدور ألتحقيقي للقاضي المقرر، ويتجلى هذا الدور على ثلاثة مستويات من الناحية القانونية؛ التي نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، من الناحية القضائية من خلال الغرفة رقم 54003 المؤرخ في 16 جوان 1987، ومن الناحية الفقهية نصت عليه المادة 844 وكذلك المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم.

✓ أ-**إعداد تقرير مكتوب:** تكتسي كتابة هذا التقرير أهمية و قيمة قانونية بالغة، كما أنها تحتوي على معلومات تساعد القاضي على فهم و إجراء التناقضات، و الغموض الذي تتضمنه وقائع الدعوى و يكون على القاضي في هذه الحالة تلاوة التقرير، في المادة 844 للإشارة إلى طريقة تقديم التقرير، و هي طريقة تعبر عن الطابع الكتابي للتقرير المذكور.

✓ **ب-إدخال محافظ دولة:** تحولت تسمية النيابة العامة إلى محافظ الدولة، بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتم تعيينه باعتباره قاض ذو منصب نوعي

بموجب مرسوم رئاسي ، و يعمل في هيئة تعرف بمحافظة الدولة، وهذه الأخيرة تشكل إحدى هيئات مجلس الدولة، إذ أنها تتكون من محافظ دولة ومن محافظين مساعدين يعملون تحت إشرافه، و يخضعون لسلم و قواعد الترقية من هذه الدرجة لدرجة محافظ دولة، بموجب القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة.

- ✓ **ج-اختصاصات ودور محافظ الدولة :** بعد إقفال التحقيق يحيل القاضي المقرر ملف القضية، مرفقا بجميع التقارير و الوثائق إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة ، في أجل شهر من استلام الملف، يجب عليه إعادة النظر في الوثائق إلى القاضي بمجرد انقضاء الأجل من خلال المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، سواء قدم طلباته أم لم يقدمها ، و قد نصت المادتان 898 و 899 من نفس القانون، على أن دور المنوط بمحافظ الدولة يبدأ مباشرة عندما يقرر القاضي بدراسة، ملف القضية و التحقيق فيه.[1]
- ✓ **د-إعداد تقرير مكتوب وتقديم ملاحظات شفوية:** طبقا لنص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، يقوم محافظ الدولة بإعداد تقرير مكتوب، تتضمنه الوقائع و القانون و الأوجه المثارة ، و رأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة لفض النزاع، ويختم بطلبات محددة ، و المشرع الجزائري قد حدد اللغة العربية التي يكتب بها التقرير بما أنها اللغة الرسمية ، ويرى البعض أن ما أوردته المادة أعلاه لم يرد على سبيل الحصر فيكون لمحافظ الدولة، أن يضيف إلى تقرير ما يوضح وجهة نظره ويساهم في تقريب الفهم للحل المقترح، ويقوم كذلك بتقديم ملاحظات شفوية بعد انتهاء مرحلة التحقيق القضائي ، حول كل قضية خلال الجلسة و قبل غلق باب المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة 899 من نفس القانون ودعمتها المادة 885.[2]

[1] نجوى بسعيدي ، خصومة التحقيق في الدعوى الإدارية ، مرجع سابق ، ص 17،22.

[2] نجوى سعيدي ، مرجع نفسه، ص22.

- ✓ **هـ- اختتام التحقيق وإعادة فتح أعماله:** متى اقتنع القاضي إلى إن لبلوغ الحكم العادل في القضية لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع إجراءات التحقيق والأمر بأحد تدابيره، لكشف الغموض التي يكتنف القضية، لتدخل الدعوى بذلك مرحلة تهيئتها لتسهيل الفصل فيها، ولكن بمقابل قد لا يجد قاضي الموضوع ضرورة للأمر بإجراءات التحقيق، متى توافرت لديه المعطيات الكافية للفصل في المنازعة، وهذا ما عبر عنه مشرعنا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإعفاء من التحقيق.[1]
- ✓ **و-الإعفاء من التحقيق:** في الدعاوى الموضوعية، كدعوى إلغاء القرارات الإدارية، وبقصد التسريع في الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، منحت المادة 847من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية أن يقرر بالا وجه للتحقيق في القضية، إذا ما تبين له إن حلها مؤكد، ولقد تقرر بموجب نص المادة 915 من نفس القانون، منح رئيس مجلس الدولة نفس الصلاحية بخصوص القضايا التي يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة.[2]
- ✓ **ي-اختتام التحقيق:** فبعد إتمام لجان التحقيق (القاضي المقرر، محافظ الدولة)جميع الأعمال المكلفين بها قانونا، والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها، تصبح الدعوى في هذه المرحلة مهيأة للفصل فيها، ذلك إن الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق ،هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها، بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع، وعند الانتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ،بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ذلك إن

[1] فوزية زكري ،إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،جامعة وهران ،القطب الجامعي بلقايد،كلية الحقوق ،سنة 2011-2012 ص58

[2] عبد القادر عدو ، مبدأ الفصل في الدعوى خلال اجل معقول في القانون الجزائري، حالة الدعاوى الإدارية،مجلة الحقيقة،جامعة ادرار ،الجزائر ،العدد29، ص166.

الفصل في المسالة سلطة مخولة لرئيس التشكيلة ،بصفته المقيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه.[1]

[1] فوزية زكري ،إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مرجع سابق ، ص59 .

ملخص الفصل الثاني:

خلاصة لما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام، في نظر المنازعات الإدارية، وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 الذي عدل وتممه قانون 22-13 وهذا ما أقرته المواد القانونية، المحددة من 800 إلى 804 التي بينت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، كقاعدة عامة والاستثناءات الواردة عليها، إلى اختصاصات المحاكم الإدارية الاختصاص النوعي الذي قد ضم القاعدة العامة وبعض الاستثناءات ،والاختصاص الإقليمي الذي يختص بموطن المدعى عليه والدعوى الإدارية.

خاتمة

إخاتمة:

في ختام دراستنا هذه ومن خلال ما سبق نستنتج، أن موضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، يعد من أهم المواضيع نظرا لكون المحاكم الإدارية جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي، الجزائري الذي مر بعدة محطات أساسية قبل الاستقلال، و بعده ولعل أهم محطة هي سنة 1996 أين تبنى المشرع الجزائري، الازدواجية القضائية المنصوص عليها دستوريا في نص المادة 152 وما تبع ذلك.

من إصدار للقوانين تدعيما لنظام الازدواجية في الجزائر، حيث أن هذه المحاكم الإدارية جاءت ضمن التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري، على جهات القضاء لا سيما هيئات القضاء الإداري، منها القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية. و الذي بالرغم من تأخر صدوره أي بعد 10 سنوات من إصدار القانون الخاص بتنصيب المحاكم الإدارية.

بناءا على ذلك و من خلال ماسبق لدراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نستخلصها فيما يلي :

1/ إن المشرع الجزائري رغم محاولاته في إضفاء نوع من الاستقلالية، بين القضاء العادي و القضاء الإداري، إلا أن هذه الاستقلالية تضل محدودة يظهر ذلك من خلال القانون الأساسي للقضاة، على قضاة القضاء الإداري و العادي معا.

2/ إلغاء المشرع الجزائري الإزدواجية القضائية، على مستوى هياكل القضاء العادي بإصداره لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجسدا بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، من خلال إلغاء العمل بنظام الغرفة الجهوية والمحلية.

3/ توسيع قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و الإختصاص الإقليمي، وذلك بإعادة توزيع المحاكم القضائية كل المستوى الجغرافي للوطن.

4/ المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

5/ وسع القانون رقم 13/22 من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

6/ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، بموجب القانون 13/22 من خلال إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

بعد ذكرنا لأهم نتائج دراستنا كان من الواجب علينا اقتراح بعض التوصيات أو الاقتراحات، التي نراها ذات قيمة مناسبة للأخذ بها أهمها:

1/ وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية، يكون مستقلا و قائما بذاته وذلك عوض من إبقائه في الجزء الأخير من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لأن هذا الوضع جعلنا نعتقد أن أصل الإجراءات الإدارية هو قانون الإجراءات المدنية، من خلال كثرة الإحالات من الإجراءات الإدارية إلى الإجراءات المدنية.

2/ ضرورة تعديل القانون رقم98/01 و 02/98 بما تتماشى ونصوص التعديل الجديد 13/22 .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I– قائمة المصادر

أولا: الدساتير

دستوري 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020،ج،ر عدد 82.

ثانيا: النصوص القانونية

1 . الأوامر

. امر رقم 154/66 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن ق.ا.م.ا ،ج ر ،عدد 47 .

2 . القوانين

. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه ،ج ر ،عدد 37 ، سنة 1998 .

. القانون رقم 84-13 ، المؤرخ في 23رمضان عام 1404 ،الموافق 23يونيو سنة 1984، المتضمن التقسيم القضائي .

. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج, ر رقم 37، لسنة1998 .

. القانون رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر، عدد 57 ، بتاريخ 2004/09/08 .

. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25,يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية,ج ر, عدد 21، 2008 .

. قانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 3-7-2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37..

. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

. القانون رقم 13/22 ،المؤرخ في 2022/07/12 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رسمية ، العدد ،48 .

ثالثا: النصوص التنظيمية

1 . المرسوم التنفيذي رقم 90_407 ،المؤرخ في1990/12/22 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الاقليمي.

2 . المرسوم التنفيذي 98-356 ، المؤرخ في 1998/11/14 ،المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98- 02.

II- قائمة المراجع

أولا:الكتب

1 . بوضياف عمار، القضاء الإداريً،دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.

2 . بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة الجزائر، 2000 .

3 . بوضياف عمار ، المنازعات الإدارية الطبعة الثالثة، القسم الأول، دار النشر و التوزيع جسور 2013.

4 . بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، الطبعة 2005، دار النشر و التوزيع، حي النصر 150 سكن، الحجاز عنابة.

5 . بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع .

6 . بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ، دار النشر للعلوم والتوزيع، سنة 2009.

7 . بعلي محمد الصغير ،القضاء الاداري ، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2007 .

8 . بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2،مزيدة 2002 .

9 . خلوفي رشيد ، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، د ، م ، ج، الجزائر ، 2002.

10 . خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،ط3،ديوان المطبوعة الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون سنة 2005.

11 . خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري ،الجزء الاول، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية.

12 . خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ، سنة2011 .

13 . خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، جزء ثاني ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2011.

14 . شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة.

15 . شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الاول الهيئات و الاجراءات ،طبعة خامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،2009.

16 . عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة ،لجزائر،2005 .

17 . عطاالله، بوحميدة الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، ، سنة 2011.

18 . عطاء الله بوحميدة ،الوجيز في القضاء الاداري ، تنظيم عمل واختصاص ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2013.

ثانيا: الاطروحات و الرسائل الجامعية

1 . أطروحات دكتوراه

. بوزيفي شريفة، الخصومة أمام المحكمة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل.م.د. تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حميدين، سنة2019-2020 .

. بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الدكتوراه ،دولة في القانون،جامعة مولودي معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،13جويلية2011.

2 . رسائل الماجستر

. زكري فوزية،إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،جامعة وهران ،القطب الجامعي بلقايد،كلية الحقوق ،سنة 2011-2012 .

. عكوش حنان ، بوالشعور وفاء،سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماجستير،في القانون الإداري،جامعة باجي مختار عنابة،سنة2011-2010.

. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عام، الجزائر1، سنة 2010-2011 .

ثالثا: المقالات العلمية

1 . بن منصور عبد الكريم ، مقال (المنازعات الادارية والنظام القانوني العام في القانون الجزائري)، مجلة البنوك ، مجلد 8 ، عدد 2 ، سنة 2013 .

2 . بن عمارة حنان،الجوانب الإجرائية الخاصة بشروط قبول الدعوى العقارية،مخبر التشريعات في حماية التنظيم البيئي،جامعة بن خلدون تيارت،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14،العدد4، 2021.

3 . بلول فطيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، تاريخ النشر 1-12-2022 .

4 . بلحيرش سمير ، نظرية الدعوى الإدارية، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2021-2020 .

5 . بسعيد نجوى ،هاملي محمد ، خصومة التحقيق في الدعوى الإدارية ، مجلة الدراسات في البحوث القانونية ، المجلد 8، العدد 1 ، سنة 2023.

6 . شريط وليد،الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية09-08،جامعة البليدة2، تخصص دولة ومؤسسات،مجلة البحوث السياسية والإدارية،2002.

7 . عدو عبد القادر ،مبدأ الفصل في الدعوى خلال اجل معقول في القانون الجزائري،حالة الدعاوى الإدارية،مجلة الحقيقة،جامعة ادرار،الجزائر ،العدد29

8 . عبد النبي مصطفى ،إجراءات رفع الدعوى الإدارية،(العادية والاستعجالية)،جامعة غرداية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،مجلد7،العدد1،جانفي 2021.

9 . غربي أحسن ،توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية،العدد04الشهر11،لسنة 2020،جامعة 20 أوت 1955،الجزائر.

10 . منفلوجي عبد العزيز،شروط قبول الدعوى، جامعة البليدة2 ، لونيسي علي ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6.

11 . ماجدة شهيناز بودوح،التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد12،شهرسبتمبر2016،جامعة محمد خيضر بسكرة.

12 . مزرة نوري ، المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04،الجزائر ،1990.

رابعا: المحاضرات

1 . جرمون محمد الطاهر،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة محمد لخضر الوادي،قسم الحقوق،سنة2020-2021.

2 . ريمة مقيمي ، محاضرات القيت على طلبة سنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام المنازعات الادارية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم الادارية والقانونية، 2020/2019 .

3 . سليمان حاج عزام محاضرة القضاء الاداري ،الدرس الخامس جهات القضاء الاداري الجزائري، سنة أولى ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، 2021-2022.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1 . مرجع الكتروني للمعلوماتية، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزائر، سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، الخميس16مارس2023.

2 . www.aps.dz

الفهرس

الفهرس

الفصل الأول: النظام القانوني و التنظيمي للمحاكم الإدارية في الجزائر 08

المبحث الأول : الإطار القانوني للمحاكم الإدارية 09

المطلب الأول: مفهوم المحاكم ألإدارية 09

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية 10

أولا: الدستور 10

الفرع الثاني: الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية 11

أولا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية 11

ثانيا : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية 17

المطلب الثاني: تطور المحاكم الإدارية 20

الفرع الأول: مرحلة الغرف الإدارية الجهوية والمحلية 21

أولا: المرحلة الاولى (1965-1986) 21

ثانيا: المرحلة الثانية (1986_1990) 21

ثالثا: المرحلة الثالثة(1990_2008) 22

الفرع الثاني : مرحلة المحاكم الإدارية 23

المبحث الثاني :الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية 25

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية 25

الفرع الأول : التنظيم الداخلي للمحاكم الادارية من الناحية البشرية 25

أولا: قضاة الحكم 26

ثانيا: قضاة النيابة 27
ثالثا: كتابة الضبط 28
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية الإدارية..... 28
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية وخصائص التشكيلة 30
الفرع الأول :الأعضاء المشكلة..... 30
الفرع الثاني: خصائص تشكيلة المحاكم الإدارية 31
أولا: ان المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين..... 31
ثانيا: ان المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة 32
ملخص الفصل الأول 39
الفصل الثاني : اختصاصات المحاكم الإدارية 41
المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 42
المطلب الأول: معيار الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 42
الفرع الأول: القاعدة العامة 43
أولا: البلدية..... 43
ثانيا: الولاية 44
ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية : 46
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن الاختصاص النوعي..... 46
الفرع الأول: استثناءات الاختصاص النوعي:..... 47
أولا: مخالفات الطرق: 47

ثانيا: التعويض عن حوادث السيارات الإدارية.....48
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية 49
المبحث الثاني:الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 52
المطلب الأول:معيار الاختصاص الإقليمي 53
الفرع الأول:موطن المدعى عليه قاعدة عامة 53
أولا:تعريف موطن المدعى عليه.....54
ثانيا:الموطن في ظل القانون المدني الجزائري 55
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على الأصل العام 56
المطلب الثاني:سير الدعوى الإدارية.....58
الفرع الأول:شروط رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية.....58
أولا:الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية 58
ثانيا شروط خاصة لرفع دعوى إدارية 63
الفرع الثاني:إجراءات رفع الدعوى الإدارية 64
أولا: إجراءات سير الدعوى الإدارية 64
ثانيا: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية 68
ملخص الفصل الثاني.....74
خاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 79
ملخص المذكرة .....

ملخص المذكرة:

تعتبر المحاكم الإدارية جوهر القضاء الإداري، والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها، وإنما تحتوي على نظام قانوني خاص بها، إذ أنها ضمت نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة،وهذا ماتم تكريسه من قبل دستور 1996، وكذلك القانون 02/98 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية وتشكيلها.

وتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، و لها ركيزة أساسية ألا وهي العامل البشري الذي يلعب دور كبير، من أجل ضمان فعاليتها الخاصة، و الأهم هو حقوق المتقاضين الإداريين، هذه الأخيرة بما أنها جوهر القضاء، فهي بطبيعتها القانونية تتميز باختصاصات تمثلها، في القضاء الإداري، ولهذا جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 الذي عدله و تممه قانون 13/22. وهذا الأخير قد بين لنا خلال مواده القانونية اختصاصات المحاكم الإدارية، المتمثلة في الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، و الذي ضم القاعدة العامة وبعض الاستثناءات الواردة عليها، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي الذي يعتبر اللب قد اختص في موطن المدعى عليه ، و الدعوى الإدارية و كيفية رفعها.